

الدرس التاسع | شروط الإجماع(٢) «القياس» تعریفه وحجیٰ ته، أنواع الأقیسة» | إبراهيم رفيق |

إبراهيم رفيق الطويل

سرينا نحو العلا والمجد انا امة العلم وسل ان شئت عنا بنا نحو العلا والمجد انا امة العين احلامنا نجم الثريا هي ام المدرك العالية سويا عذبة احلامنا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم احمد سبحانه حمد الذاكرين الشاكرين. واصلی واسلم على نبینا وعلى قرہ - 00:00:00

اعیننا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثیراً مبارکاً الى يوم الدين. حیاكم الله ایها الاحبة في مجلس جديد في شرح النظم الصغير مختصر التحرير وقد انتهى من المطاف في شروط الاجماع. اه ابتداء قلنا ما هو الاجماع ایها الاحبة؟ الاجماع هو المصدر الثالث طبعاً من مصادر - 00:00:29

التشريع بعد الكتاب والسنة. الاجماع لفتانکن هو الاتفاق ويأتي معنى العزم. اما في الاصطلاح من يأتي لنا بتعريف الاجماع النبي عليه الصلاة والسلام اذا هو اتفاقه مجتهدي الامة في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلی الله عليه وسلم على امر دینی. هذا تعريف الاجماع. طیب - 00:00:49

قلنا اه بعد ذلك ایش انتقلنا بعد تاريخ الاجماع الى ماذا؟ الى حجية الاجماع قلنا ما الذي دل على حجية الاجماع؟ وان دل على ذلك الكتاب طیب ایش دلیل الكتاب؟ اي قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبین له الهدی ويیتبع غير سبیل المؤمنین - 00:01:19

ایش وجه الدلالۃ؟ ایوه لانه قوله ويیتبع توعد على اتباع غير سبیل المؤمنین كما توعد على مشاقق الرسول على اتباع غير سبیل المؤمنین. ایش الدلیل الثاني؟ الذي دل على حجية الاجماع قلتم التواتر المعنوي ایوه تواتر المعنوي - 00:01:39 على ان هذه الامة معصومة في اجتماعها وبكليتها. الدلیل الثالث ما ذكره ابن تیمیة رحمة الله عليه في قضیة ان اجتماع الامة يتضمن الرحمة والخیر ولا يمكن ان تكون هذه الرحمة والخیر في باطن. طیب بعد ذلك قلنا هل الاجماع قطعی او ظنی ایها الاحبة؟ دلالۃ الاجماع هذا طبعاً هناء - 00:01:59

فاصل ایها الاحبة ينبغي ان تدركها دائمًا مباحثت في كل مصدر من مصادر التشريع لابد ان تتقن. تعريف المصدر ما هي الادلۃ التي اثبتت حجية المصدر ما هي قوۃ هذا المصدر؟ هل هو قطعی؟ هل هو ظنی؟ هل يقبل الخلاف ولا ممکن واحد ما يناقش فيه؟ مثل هذه الامور هي المفاصل التي عليك ان تدركها في مثل - 00:02:19

هذا النشأ. بعد ذلك لانك عندما تدخل في كتب الاصوليين ستجد معارك كثيرة وامور وتفاصيل. اذا انت ما عرفت الصورة ایش يتکلم هؤلاء؟ ایش المواضیع التي يريدونها ستبقی ضائعاً تائها فدائماً عليك ان تتقن المفاصل التي يتکلم عنها. فانت هنا فقط لو عرفت ما هي المفاصل انعم بذلك واکرم. لو عرفت اني لابد ابتداء - 00:02:39

انا اعرف الاجماع ما هو اتصوره؟ بعد ذلك اثبت حجیته كيف اثبت حجیته عندما يناقشني مناقش؟ ثم بعد ذلك لو قال لك ما مدى حجیته؟ هل هي قطعیة ولا ظنیة؟ قلنا - 00:02:59

الاجماع قطعی او ظنی ایوه قلنا يكون قطعیاً بشرطین. اذا اذا كانت الصورة التي وقع بها الاتفاق صورة الكل يقول انها اجماع ما احد ينماز فيها اجماع. ووصلت الينا بالتواتر. هنا نقول قطعی. وهذا يتترتب عليه احكام اذا - 00:03:09

قطعي ايش يترتب عليه كفر قائد الكفر المنكرة. لذلك من سائل الاجماع. مثلا من ينكر ان الصلوات او اربع ركعات الظهر او اربع ركعات العصر وثلاث المغرب يعني عدد الركعات من ينكرها يكفره العلماء. لماذا؟ لانه ينكر اجماعا معلوم من الدين بالضرورة. وهذا الاجماع ما احد يناقش فيه - 00:03:29

لكن لو كان الاجماع ظنيا متى يكون ظنيا؟ اذا اختل شرط من الشرطين. كانت الصورة غير متفق عليها انها اجماع او متفق عليها انها لكن ووصلت اليها بالاحاد ما وصل اليها بالتواتر فهذا يقولون اجماع ظني. بعد ذلك انتقلنا الى ذكر آآ او تقسيم - 00:03:49
اجماع الان الاجمال يقسم باعتبارات عديدة نحن قسمناه باعتبار واحد فقط. باعتبار اه طريقة حصوله. هناك اجماع صريح هناك اجماع سكوتى. ما هو الاجماع الصريح؟ صورته هي الصورة الاصلية للاجماع قلنا. تحدث حادثة في العصر - 00:04:09
جميع المجتهدين جميعهم يصرحون برأيهم في حكم هذه الحادثة. ويتفقون انها حرام او انها مباحة اذا هناك تصريح قولي وقد يكون التصريح بماذا؟ كما قلنا ممكن يكون بالفعل. كلهم يفعلون هذا الفعل فيدل هذا على اباحتة. اذا هذا الاجماع الصريح وهذا - 00:04:29

قليل ولا كثير؟ قليل قلنا هذا قليل جدا. هذا قليل جدا انه يصعب علي انني اجزم انني جمعت جميع المجتهدين. وما غاب عنني مجتهد في جبل ولا عواد ولا سهل يصعب عليه ذلك. طيب النوع الثاني وهو الاكثر في كتب العلماء والفقهاء الاجماع السكوتى. طيب ما هي سورة الاجماع - 00:04:49

السكوتى. طيب نبدأ نأخذ واحد لانه الكلام الجماعي ممكن يضيعنا ايوا باسم الله. نقول مجتهد واكثر قولنا. يعني ان تحدث حادثة تقول تحدث حادثة في العصر. ممتاز. فيبدي رأيه يعني. فيبدي المجتهد رأيه فيها. ممتاز. اه وثم ينتشر هذا. اه ممتاز. هذا دائما عليك ان تحفظ - 00:05:09

هناك حادثة مجتهد ابدى رأيه فيها او مش ضروري مجتهد واحد يمكن يكون مثلا اثنين ثلات ما في مشكلة. لكن ليس الجميع. المهم. اذا حادثة مجتهد فيها رأيه ثم انتشر. حتى يبلغ باقيه. ممتاز. اذا انتشر يعني اخذ فترة حتى ينتشر ويبلغ باقي المجتهدين فيما نظن انه - 00:05:29

باقي المجتهدين ممتاز. امضى المهلة بالنظر فيه. ممتاز. ثم تمضي مهلة حتى ينظر جميع المجتهدين في هذا القول الذي ابداه المجتهد. ولا نجد منكرا عليه اولا نجد منكرا عليه خلاص مضت المهلة وما احد انكر عليه. ولم توجد قرينة سخط ولا رضا. ترى تصور اجماع السكوت - 00:05:49

في سبع قيود تقريرا. يعني ما هو مسألة فقط كلمة وبتمشي. في سبع قيود حتى نقول اجماع سكوتى. انه في النهاية انت تتكلم عن مصدر لابد نقيد. اذا بعد ما احد انكر ولم يوجد عندنا قرينة سخط ولا رضا قبل قبل استقرارنا. قبل استقرار المذاهب الفقهية. قبل استقرار المذاهب - 00:06:09

فقهية بهذه الشروط السبعة تتصور الاجماع السكوتى. وعليكم السلام. اه اذا بعد ان تصورنا الاجماع السكوتى ما حجية الان؟ هل هو حجة قلنا عندنا ثلاثة اقوال. قول يقول هو اجماع وحجة. قول مخالف له تماما ليس اجماع ولا حجة قول جاء بالوسط. قال نقول انهم - 00:06:29

هذا حجة ولكن ليس باجماع. ممتاز. ثم بعد ذلك انتقلنا الى شروط الاجماع. فقلنا ما هي التي اذا توفرت جميعها بهذه الشروط اكتملت خلص تكون هذه الصورة متفق عليها انها اجماع. اه اذا اختل - 00:06:49
شرط منها تصبح هناك خلاف. والله هل هذه صورة اجتماعية ولا ليست اجتماعية؟ فالشروط التي نتكلم عنها اذا توفرت جميعها خلاص تكون هذه الصورة عليها اجماع ما احد ينزع فيها. اذا اختلنا شرط من هذه الشروط تصبح الصورة فيها نزاع. تجد من يقول انها اجماع وتجد من يقول انها ليست - 00:07:09

باجماع. ممتاز. ما هي شروط الاجماع التي تكلمنا عنها؟ ما هي اول شرط؟ اتفاق جميع اتفاق الجميع. نقول اذا الشرط الاول ان يكون اتفاق من الجميع. ان كان اتفاق من الاكثر هل هو اجماع؟ اذا لا تقول الجمهور يقول ليس - 00:07:29

باجماع. ممتاز؟ من الذي قال انه اجماع؟ ابن جرير الطبرى. قال اجماع. يعني طبعا ابن جرير يقول اذا قال الاكثر برأي. وخالف رجل او رجلان من هذا اجماع عندي. الان اذا ابن جرير يرى انه هذا الشرط ما نحتاج اليه. ان نقول اتفاق الجميع. هو يرى هذا. هذا مذهبه. لكن ابن جرير لما يقول - [00:07:49](#)

ان قوله الاكثر اجماع هل هو اجماع قطعي ولا ظني؟ اه ظني لانه هذى الصورة غير متفق عليها. هذى الصورة غير متفق عليها مع ابن جرير. اذا الشرط الاول اتفاق الجميع. طيب الشرط الثاني ان العبرة باتفاق المجتهدين. صحيح؟ يعني هل اتفاق الجميع - [00:08:09](#) المراد باتفاق كل الامة بفاسقها وفاجرها ومؤمنها وتقيها لا ليس هو المراد باتفاق الجميع. المراد باتفاق الجميع اتفاق جميع المجتهدين. ممتاز. الشرط الثالث. ان يكون الاتفاق وقع على امر ديني. مسألة شرعية وليس على امر - [00:08:29](#)

في الصناعة والتجارة لان هذا اصلا ليس عمل المجتهدين ابدا. طيب الشرط الرابع قد استقر في العصر الاول. ايوه الشرط الرابع هنا وقفنا اظن ذكرنا نصف هذه المسألة. الا يكون الخلاف قد استقر في العصر السابق. قلنا ما معنى هذا الشرط ايها الاحبة؟ سورة هذه المسألة - [00:08:49](#)

انا اصورها في عصر الصحابة حتى تفهم القضية. في عصر الصحابة اختلف الصحابة في مسألة على قولين تلف الصحابة في مسألة على قوله مجموعة من الصحابة قالت مثلا مباح ومجموعة قالت حرام. انفرض عصر الصحابة مات الصحابة. جاء التابعون - [00:09:09](#)

هل للتابعين ان يجمعوا على احد القولين ونقول الله هذا اجماع والقول الآخر للصحابه الذي لم يقع عليه الاجماع قول مرفوض هل للتابعين ان يجمعوا على احد قوله الصحابة ونرفض القول الآخر؟ نقول خلاص حصل اجماع. التابعون جميعا. اتفقوا على احد - [00:09:29](#)

رأيين وقادئ الرأي خطأ هذا اجماع؟ اه الان جماهير اهل العلم لا على انه لا يقبل لا يسمى هذا اجماع. ما في مشكلة انه يعني يتتفقوا على احد القولين. لكن هذا الاتفاق لا نسميه اجماعا بحيث لا تجوز مخالفته. لماذا - [00:09:49](#)

اه استقر الخلاف واستقرار الخلاف اجماع على ماذا؟ كما قلنا استقرار الخلاف اجماع على جواز القول بالرأيين. يعني لما الصحابة اختلفوا على قولين في المسألة قالوا هذا كأنه فيه اجماع ضمني. اجماع على ماذا؟ اجماع الان الصحابة كلهم اختلفوا - [00:10:09](#) على قولين وماتوا على ذلك. اذا هذا اجماع منهم على جواز القول بهذا الرأي وبهذا الرأي. فاذا انت ايها التابعي في عصر اتيتم باتفاق على احد قوله لا يمكن نسميه اجماعا لانه كانه اجماع متاخر يضاد اجماع سابق. وعرفتم اين صورة الاجماع السابق مهم - [00:10:29](#)

ما هي سورة الاجماع السابق؟ انه اختلاف الصحابة على قولين يتضمن اتفاقهم على جواز القبر باحد الرأيين. يقول لك ان تقول ولك ان تقول بهذا اجماع. فاذا جاء التابعون فاتفقوا على احد القولين كأنه هذا اجماع متاخر. يخالف الاجماع الصادق - [00:10:49](#) من الصحابة انك يجوز تقول باحد الرأيين. هذه هي الحجة القوية في هذه المسألة. طيب هذا اذا الان سنكمel هذا الشرط له تفاصيل ايتها الاحبة. اذا هذه الاولى للمسألة ان العصر السابق يختلفون في مسألة على قولين على ثلاث على اربع ثم - [00:11:09](#) انتهي العصر وهو الخلاف استقر. يأتي العصر اللاحق. اذا اتفق العصر اللاحق على احد الاقوال السابقة فليس هذا الاتفاق اجماعا لان المذاهب لا تموت موت اربابها وللحجة التي ذكرناها قبل قليل ان اختلفهم السابق اجماع على جواز القول باحد الاراء - [00:11:29](#) لكن ايها الاحبة لو في نفس العصر نفسه ما انفرض. يعني الان الصحابة اختلفوا على رأيين اختلفوا حدثت نازلة جاء الصحابة اختلفوا على رأيين. ثم بعد ذلك هم الصحابة انفسهم اتفقوا عادوا فاتفقوا على احد الرأيين - [00:11:49](#)

هل هذا يسمى اجماعا؟ هذه مسألة خلافية وطويلة. مسألة خلافية وعميقة هذه المسألة. الان اهم شيء تتصور القضية الصحابة حدثت نازلة اختلفوا على قولين. ثم آآ بعد الخلاف على قولين عاد الصحابة فاتفقوا على احد القولين - [00:12:09](#) عادوا فاتفقوا على احد القولين. هل عودتهم واتفاقهم على احد القولين؟ نقول خلاص اجماع والخلاف السابق انتهى. هذا ايها الاحبة سيقودنا للكلام عن الشرط السادس. سيكون ساتكلم عن الشرط السادس - [00:12:29](#)

تم اعود الى بيان هذه المسألة. الشرط السادس ايها الاحبة يقولون اه من شروط اه هذا شرط مختلف فيه. هل من شروط الاجماع انقراض عصر المجمعين او ليس من شرط الاجماع انقراض العصر. الشرط السادس. الان عليكم ان تتصوروا هذه القضية - 00:12:49 حدثت واقعة ايها الاحبة في عصر الصحابة رأيهم فيها ثم الان اجتمع جميع الصحابة جميع المجتهدين من الصحابة لان الصحابة فيهم عوام وفيهم مجتهدون. اجتمع جميع المجتهدين من الصحابة - 00:13:09

اتفقوا فيها على رأي. جيد؟ ثم بعد ذلك خالف احدهم بعد ان حدث بعد مثلا سنتين بعد ثلاث في عهد مثلا عمر حدث الاتفاق حدث خلاف في عهد عثمان. الان متى نقول الاجماع وقع؟ هل - 00:13:29

الاجماع وقع بمجرد اتفاق الصحابة ابتداء بحيث لو ان رجلا من الصحابة بعد ذلك عاد فخالف نقول هذا الصحابي خرق الاجماع اول الاجماع نقول لا يستقر ابدا حتى يموت جميع الصحابة. اعيد تصوير المسألة - 00:13:49

مرة اخرى حدثت حادثة في عصر الصحابة اجتمع المجتهدون من الصحابة اتفقوا على رأي خلص الجميع قال برأي واحد. الان هل نقول حصل الاجماع وانتهى الامر. فلا يجوز لاحد بعد ذلك ان يخالف هذا الاجماع حتى من الصحابة. فاذا خالف بعد ذلك رجل يعتبر - 00:14:09

نافضا للاجماع لا يجوز له ذلك او نقول ان اتفاقيهم صحيح هو بداية الاجماع لكن لا يستقر هذا الاجماع حتى يموت جميع الصحابة. بناء على هذا قبل موت جميع الصحابة لو جاء صحابي مجتهد فخالف - 00:14:29

او نقض الاتفاق السابق ما عندنا مشكلة. فهمتم الان الصورة؟ الان العلماء اختلفوا في هذه المسألة يرحمك الله على رأيين. الرأي الاول وهو قول الجمهور انه بمجرد يعني بمجرد ان وقع الاتفاق بين الصحابة على حكم في مسألة انتهى الامر - 00:14:49

مجرد ان وقع الاتفاق بين الصحابة على حكم انتهى الامر. يعني حصل الاجماع واستقر فلا يجوز ولو بعد واحدة ولو بعد ثانية واحدة ولو بعد ثانietين يعني ولو وقعت معه صورة بالثانية انا اقصد لا يجوز اذا حصل الاتفاق وانتهى الامر لا يجوز بعد ذلك - 00:15:09

ان يأتي صحابي فينقض ما وقع عليه الاتفاق. يعتبر هذا الصحابي خارق للاجماع. هذا ما عليه الجماهير. احمد مذهب احمد بن حنبل الذي اصل هذه المنظومة عليه لا ايش يقول؟ يقول اذا اتفق الصحابة على مسألة نقول هذا بداية الاجماع - 00:15:29

ممتنع اتفقووا هذا بداية الاجماع. لكن لم لا يستقر الاجماع ويثبت بحيث تحرم مخالفته حتى ينقرض عصر المجمعين هؤلاء جميعا. فاذا متى يقع الاجماع عند احمد؟ هل في لحظة الاتفاق يقع ويستقر؟ لا. عند احمد يقول لحظة - 00:15:49

هي بداية الاجماع نعم حصل اجماع لكن لا يستقر هذا الاجماع بحيث يحرم نقضه حتى ينتهي عصر الصحابة ويأتي عصر التابعين. اما عند الجمهور الشافعية والمالكية والحنفية ايش يقولون؟ لا نشترط انقراض العصر. بمجرد ان اجتمع - 00:16:09

واتفقوا على المسألة انتهى الامر. خالص حصل الاجماع وانتهى. فلا يجوز حتى لمن اهل العصر حتى لرجل من كان من لا يجوز له ان يعود فينقض الاجماع. وهذه مسألة ما يسمى عندهم هل يشترط انقراض العصر حتى يستقر الاجماع - 00:16:29

ولا لا يشترط انقراض العصر؟ فتقول الجمهور يقول لا يشترط انقراض العصر. بمجرد ان وقع الاتفاق انتهى الامر حتى لو لم ينقرض العصر يقول لا لابد ينقرض عصر المجمعين حتى نقول ان الاجماع استقر بحيث تحرم مخالفته. نعم - 00:16:49

قضية ترجيح الان هي نظر في الاadle في الحقيقة لكن يعني الاكثر على على الرأي الاول اكثرا على الرأي الاول انه لا يشترط انقراض العصر وظاهر يعني الاجماع ان ظاهر مفهوم الاجماع يوافق رأي الجمهور. ظاهر المفهوم. يعني من يريد ان يثبت ان انقراض العصر شرط عليه بالدليل. لأن الله - 00:17:09

عز وجل يقول اذا اتفق المؤمنون على مسألة حصل الاجماع تحرم المخالفه. الان انت تزيد مذهب احمد يزيد شرطا هو الذي يزيد. يقول لا ليس لحظة الاتفاق فقط لابد يتفقوا ثم ينقرض العصر. الذي زاد شرط نوم الحنابلة هم الذين في الحقيقة عليهم ان يأتوا بالدليل الواضح. نحن الان ربما ذكرنا - 00:17:29

الادلة الشرط السادس اذا القول الاول انقراض العصر شرط. هذا مذهب احمد بن حنبل القول الاول. ايش حجة الحنابلة فيها الحنابلة حجتهم في هذا مسألة وقعت في عصر الصحابة. ايش هي المسألة؟ انه عمر بن الخطاب انه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله

اختلف الصحابة في اي مسألة في بيع امهات الاولاد. اجتمعوا يعني حدثت هذه المسألة عمر استشار اه استشار المجتهدين من صحابة فاتفق رأيهم على ماذا؟ على عدم جواز بيع امهات الاولاد. اذا هذه مسألة بيع امهات الاولاد. حدث عليها - 00:18:09

اتفاق في عهد عمر بن الخطاب على انه ماذا؟ على انه لا يجوز ان تباع. الان جاء جاءت خلافة علي بن ابي طالب ابن ابي طالب لما اصبح هو الخليفة خالف في ذلك مع انه كان من المجمعين في عهد عمر بن الخطاب. يعني كانوا من مجلس الشورى لعمر بن الخطاب. كان ايام عمر بن الخطاب مع - 00:18:29

الاتفاق العام انه لا يجوز بيع امهات الاولاد. لما اصبح هو الخليفة ماذا قال؟ لا جواز بيع امهات الاولاد. طب فالحنابل ايش قالوا؟ قالوا لو ان الاجماع استقر في عهد عمر ابن الخطاب لما جاز لعلي بن ابي طالب ان يخرق الاجماع علي من فقهاء الصحابة كيف يخرق الاجماع؟ قالوا فهذا دليل - 00:18:49

على ماذا؟ دليل على ان الاجماع لا يستقر بحيث تحرم مخالفته الا اذا انقرض العصر. والصحابة لم ينقرض عصرهم بعد اذا اه علي بن ابي طالب له ان يخالف لم ينقرض العصر. هذه حجتهم هذه الواقعه. لكن في الحقيقة عليها مناقشات كثيرة يعني اولا عليك ان تثبت - 00:19:09

انه ما وقع في زمن عمر ابن الخطاب كان اجماعا. وهما النظرة الاولى لما تأتي بدليل عليك ان تنظر في حيثيات الدليل. يعني الحنابلة لما يستدلوا بهذه القضية قالوا اجمع الصحابة في - 00:19:29

عهد عمر بن الخطاب على عدم جواز بيع امهات الاولاد. الان بدبي انظر هذه المقدمة الاولى صح مشاكل في المنطق انه يجي مقدمة اولى؟ طب هل هذه المقدمة اصلا صحيحة ولا لا؟ انت - 00:19:39

لا تجعل اخر الدنيا تنقضه قبل ان تتكلم في مقدماته. اولا ايها المستدل اثبت لي ان الصحابة اجمعوا في عهد عمر ابن خطاب بحيث لم يتخلف منهم مجتهد. اثبت لي هذا الامر. وهنا حدثت المناقشة مع الحنابلة. انه احنا اصلا نقول ما وقع اجماع في عهد عمر بن الخطاب - 00:19:49

قضية فعلي بن ابي طالب لما خالف هو ما نقض اتفاق سابق. لانه نحن اصلا لا نقول انه وقعت الاجماع في عهد عمر بن الخطاب على القضية. انت ايها الحنابلة تدعون انه وقع اجماع ثم بعد ذلك خالف علي بن ابي طالب هذا شأنكم. اما نحن فلا نقر ان الاجماع وقع في عهد عمر - 00:20:09

ابن الخطاب ابتداء فهذه المناقشة انا ما اريد ادخل في المناقشات والاستدلال انا فقط اريده انك تعرف الشروط لكن احياناً جيد انه الطالب يتبع على شيء من المناقشة انظر ايش قال عبيد السلماني. طبعاً عبيد السلماني دائماً يخطأ في اسمه يقال عبيدة. لكن على ابن ابي طالب من كان يلازمه - 00:20:29

السلماني بفتح العين. قال عبيد فرأيك ورأي عمر في الجماعة. الان علي بن ابي طالب قلنا ايش قال في عهده لما صار خليفة؟ قال يجوز امهات الاولاد خالف الاتفاق. فعبيد السلمان ايش يقول له؟ يقول رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقه. عبيد - 00:20:49

قل انا رأيك مع رأي عمر لما كنتم متفقين احب الي من رأيك وحدك. لانه لما تكونوا كلكم مع بعض يعني الاصابة في العادة تكون اكتر. اما هذا رأيك يا علي بن ابي - 00:21:09

طالب وانت خالفت ما عليه جمهور الصحابة. يعني هذا ما قاله. طيب. القول الثاني كما قلنا قول الجمهور انه لا يشترط انقراض العصر بمجرد ان وقعت حادثة وانفق المجتهدون فيها على رأي انتهى الامر. استقر الاجماع ولا تجوز المخالفة. واستدلوا على ذلك بماذا - 00:21:19

تدل على ذلك بان التابعين رضوان الله تعالى عليهم كانوا يستدلون بجماعات قال بها الصحابة قبل ان ينقرض عصر الصحابة الان التابعون هم عاشوا في نهاية فترة الصحابة واخذوا من الصحابة والصحابة موجودون متواوفرون كان - 00:21:39

التابعون يستدلون باجماعات الصحابة. هذا دليل على ماذا؟ على ان الاجماع عند التابعين ثبت حتى ولو لم ينقرض عصر الصحابة بعد ومثلوا على ذلك فكان الحسن البصري يستدل باجماعهم مع وجود انس بن مالك. الحسن البصري كثيرا ما ينقل اجماعات عن عصر الصحابة اجمعوا على كذا. اجمعوا على كذا - 00:21:59

مع انه بعض الصحابة وكبارهم المجتهدین ما زال موجودین على رأسهم انس ابن مالک الذي تأخرت وفاته رضي الله تعالى عنه. قالوا وهذا دليل يعني استدلال انا اريدك ان تفكري ليس - 00:22:19

فقط تحفظ. استدلال التابعين باجماعات الصحابة مع ان عصر الصحابة لم ينقرض. دليل على ماذا؟ على ان التابعين يرون ان الاجماع استقر بمحاجة الاتفاق ولا يشترط انقراض العصر. هذا فقط مناقشة سريعة انا فقط اريدك ان تتصور القضية. عرفنا ما معنى مسألة انقراض العصر؟ طيب نعود الان - 00:22:29

السابق نعود للشرط السابق قلنا الشرط السابق ايش كان يتكلم؟ انه اذا اختلف اهل العصر على قولين فلا يجوز لا يصح الاجماع على احد القولين بعد ذلك. لا يصح الاجماع على احد القولين بعد ذلك. وقلنا هذا صحيح اذا انقرض - 00:22:49

العصر على قولين انتهى العصر وهم مختلفون على قولين لا يصح لاهل العصر الذين بعدهم ان او لا نقول ان اتفاقيهم على احد القولين اجماعا يعني هو لو اتفق وما عنده مشكلة انا لكن لا اسمي اتفاقيهم اجماعا. لكن قلنا لو ان اهل العصر اختلفوا على قولين وهم - 00:23:09

نفسهم بعد ذلك هم نفسهم عادوا فاجمعوا على احد القولين. وهذي صورة اخرى للمسألة. صحيح؟ هذی صورة اخرى. اهل اختلفوا في الحادثة على قولين. ثم انفسهم عادوا فاتفقوا على احد القولين. هل هذا يسمى اجماعا - 00:23:29

اه الان هذا سينبني على اي قضية؟ على قضية انقراض العصر صحيح؟ الان نقول على مذهب احمد بن حنبل احمد بن بل يشترط حتى يستقر الاجماع ايش؟ انقراض العصر. ممتاز. فاذا كان عندنا اه هذه الطائفة تقول بقول واحد. وهذه الطائفة تقول بقول اثنين - 00:23:49

ثم بعد ذلك هاتان الطائفتان استقرتا على قول واحد مثلا اختاروا قول رقم واحد قالوا خلاص نتفق على قول رقم واحد احمد بن حنبل في مشكلة في هذه الصورة؟ لماذا؟ لانه احمد بن حنبل يقول لابد ان ينقرض العصر حتى يستقر الاجماع. مشان يقول احمد بن - 00:24:09

لابد ينقرض العصر حتى يستقر الاجماع. فالان العصر ما انقرض هم نفسهم اختلفوا وهم نفسهم عادوا فاتفقوا. اذا ما انقرض عالعصر هم نفسهم اختلفوا ثم هم انفسهم عادوا فاتفقا اذا اختلفاهم السابق لا يعني انهم اجمعوا على - 00:24:29

قولي باحد الرأيين هذا باختصار لا يدل على اجماعهم على جواز القول باحد الرأيين لأن هذا الاتفاق او الاختلاف على رأيين ليس مستقرا اذا انقراض العصر. طيب عند الجمهور ايها الاحبة الجمهور نعم. هم - 00:24:49

الجمهور عنده ما هو ما في اتفاق اصلا. ما فيش اتفاق. اه بس ايوة على هادي القضية هو فيه اتفاق على قضية جواز العمل باحد القولين لو انقرض لو انتهى العصر. طيب لو اه انا عندي تفصيل وانا بس ايوة - 00:25:09

نعم لا ما في اجماع اول هسه صورة المسألة انه في حادثة وقعت مجموعة قالت بالجواز ومجموعة قالت بماذا؟ بالحرمة. نعم ممتاز. الان هذا كما قلنا انه اجماع على انه يجوز القول باحد الرأيين. صحيح؟ اجماع على جواز القول باحد الرأيين. لكن هل هذا الاجماع استقر عند احمد - 00:25:29

ابن حنبل لا لماذا؟ لانه ما انقرض العصر بعد. فلو ان اهل العصر انفسهم عادوا فاتفقوا على القول رقم واحد احمد بن حنبل ما عنده مشكلة. لماذا؟ لانه الاجماع على جواز القول باحد الرأيين لم يستقر بعد. لا يستقر الا بانقراض العصر - 00:25:59

طيب الان نأتي الى القول الثاني انظر ماذا قلنا. قلنا اما من لم يشترطه ففصل قائلا. هاي القضية ليست بالسرعة عند المخالفين. يعني الجمهور هل يشترط انقراض العصر؟ ما اشترط انقراض العصر لكن عندهم تفصيل في هذه القضية. انظروا. قالوا اذا كان اتفاقيهم على احد القولين - 00:26:19

قبل استقرار الخلاف تماماً فانه يعتبر اجماعاً. كخلاف بعض الصحابة لابي بكر ابتداء في قتال مانعي زكاة ثم اتفاقهم على قتالهم بذلك. قال الشيرازي في الملمع صارت المسألة اجتماعية بلا خلاف. الان لاحظوا ايش يقول الجمهور؟ يقول الجمهور - [00:26:39](#) يعني الجموع عندهم ملحوظ. يقولون ابتداء هسه ممكن تحدث حادث ايتها الاحبة. صحيح؟ يصير فيها اخذ ورد وعطى وفلان يقول وفلان كذا. لسه انا حتى الخلاف ما استقر الخلاف ما استقر يعني كما يقولوا المسألة ما زالت تحت النقاش. ما زالت تحت النقاش. عمر [00:26:59](#)

ابن الخطاب قال رأي لا ابو بكر الصديق قال رأي علي بن ابي طالب قال رأيه ما زال في اخذ وعطف وفلان واقعد مع فلان وفلان [00:27:19](#) بجلس مع فلان. الان الاقوال الدائرة والخلاف الدائر في -

في هذه اللحظة لحظة النقاشات كانوا يقولون لا عبرة بها لسا ما استقر الخلاف. هذا النقاش الدائر ممكن واحد يبدي وجهة نظر لا [00:27:29](#) فلان يقول طب يا فلان ترى في دليل -

واحد يذكره بحادث ومقدد ايام النبي صلى الله عليه وسلم. الان ممكن اكون ابتداء في وجهات نظر متباعدة. لكن ما زلت ما استقر [00:27:39](#) الخلاف بینا. في نقاش في القضية الان اذا كان هناك خلاف في اثناء فترة النقاش ثم اهذهب هذا الخلاف في نهاية النقاش ذهب [00:27:39](#) الخلاف في -

نهاية النقاش اه الجمهور يقول ان هذه صورة اجتماعية. كما حدث في مسألة قتال مانعي الزكاة. لما ابو بكر الصديق طرح هذه القضية جاءه عمر يا ابا بكر كيف تقاتلهم وقد قالوا لا الله الا الله؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس. حتى يشهد ان لا [00:27:59](#) الله الا الله وان محمدا رسول الله. ابو بكر الصديق ماذا فعل -

اخذ بتلابيبه عمر ابن الخطاب قال غوار في غوار في الاسلام جبار في الجاهلية والله لو منعوني عقار كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله [00:28:19](#) عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر -

والله ما هو الا ان وجدت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق. فابو بكر الصديق لما طرح ابتداء مسألة قتال مانعي [00:28:29](#) الزكاة كان فيه اخذ ورد وتجاذب بين الصحابة -

يجوز ولا لا يجوز؟ عمر ابن الخطاب بنافقش. الان صحيح كان هناك اختلاف فلا يلاحظوا كان هناك اقوال لكن الجمهور يقولون هذه [00:28:39](#) الاقوال كانت لسه ما استقرت يعني كانت فترة النقاش في اثناء فترة نقاش. يعني ما استقر كل واحد على رأيه ذهب. كان هناك نقاش [00:28:39](#) دائر. ثم بعد ذلك اتفقت كلمة الصحابة على -

رأي ابي بكر الصديق على قول واحد وهو قتال ما نهي الزكاة. هل اتفاقهم يعتبر اجماعاً؟ نعم عند الجمهور يعتبر اجماعاً الجمهور [00:28:59](#) يعتبر اجماعاً في هذه الحالة. لماذا؟ لأنهم لم يعتبروا الخلاف في اثناء فترة النقاش. يعني خلافهم في اثناء فترة النقاش ليس اجماعاً على جواز القول باحد الرأيين ليس اجماعاً يقولون. لانه هذه فترة نقاش فيها جذب واخذ ورد. لسا ما استقرت الاقوال.

فاما انتهى النقاب بالاتفاق على قول فهذا اجماع. اما اذا انتهى النقاش وكل رجل من الصحابة يأخذ - [00:29:19](#)

اه انتهى النقاش وكل رجب عباس برأي رضي الله عنه. وعلي بن ابي طالب برأيه. وعمر بن الخطاب برأيه. خلص انتهى النقاش وكل [00:29:39](#) برأيه. اه نقول الان عند الجمهور هذا اجماع على جواز القول بكل رأي من هذه الاراء فلا يصح لصحابي -

بعد ذلك او للصحابي بعد ذلك للصحابي المجتهدين بعد ذلك ان يعودوا فيتفقون على قول واحد. لماذا لانه خلص استقرار الخلاف وهناك [00:29:59](#) اقوال متعددة استقرار الخلاف اجماع على جواز القول باحد هذه الاراء. ولا يشترط عند الجمهور انقراض -

العصر اذا هناك اجماع ثبت فلا يصح للصحابي بعد ذلك ان يعودوا فيجتمعوا على احد هذه الاراء لانه نقد لاجماع السابق بعضهم يعني ذهب نعم شيخ خليها في المسائل الفقهية. يعني خلينا في المسائل الفقهية بعدنا عن مسائل الفتنة والمسائل العقدية الان انه ما راح [00:30:19](#) نوصل لها القضية -

ایوة ليست بهذه القضية انا حتى هو الاجماع الظن يعني احنا لما نتكلم عفوا الاجماع السكتوي مش قلنا هو في المسائل الاجتهادية التكليفية لانه قضايا الاجماع في مسائل العقيدة وفي مسائل الفتنة امرها اصعب - [00:30:49](#)

بكثير. فخلينا الان نصور الامر كما نتكلم في اصول الفقه في الفقه. انه كما قلنا الصحابة انا اريدك تفهم رأي الجمهور في القضية. مهم تضبط قضية الجمهور. وتعرف كيف قضية البناء - 00:30:59

على انقراض العصر. الان احمد يرى انقراض العصر. صحيح؟ فإذا الصحابة اختلفوا على رأيين اذا الصحابة اختلفوا على رأيين ما هناك مشكلة عند احمد بن حنبل ان يعودوا فيتفقوا على احد هذين الرأيين ابداً. احمد بن حنبل لا اصلاً لا يقود في قضية والله. آما استقر الخلاف ولا ما استقر الخلاف والنقاو - 00:31:09

ما عنده هذه القضية لانه هو مرتبط بانقراض العصر. احمد بن حنبل مرتبط بماذا؟ بانقراض العصر. فهو يقول لك اذا الصحابة اختلفوا على رأيين. ثم عادوا على احد الرأيين هذا اجماع عندي. لماذا؟ لأن العصر ما انقرض. لأن العصر ما انقرض فلم فلا يوجد هناك اجماع على جواز - 00:31:29

القول باحد الرأيين بحيث يكون عودتهم بعد ذلك واجماعهم على رأي نقد للاجماع السابق. لان الاجماع الاول لم يتم اصالة بسبب ماذا بسبب عدم انقراض العصر. واضح قول احمد ايها الاحبة؟ ولا في احد عنده لابس طرأ علينا؟ ما بدننا ننتقل واحنا ما احنا فاهمين الصور. القول اذا انا قول الجمهور ايش تصور رأي - 00:31:49

جمهور لا الجمهور هل يشترطون انقراض العصر؟ لا لكنهم فصلوا مع انهم لا يشترطون انقراض العصر ولكن مع ذلك فصلوا فقالوا ان اختلف الصحابة على قولين او على ثالث. في اثناء فترة النقاش الدائر قبل استقرار الخلاف في اثناء فترة النقاش. فلو انهم في نهاية النقاش - 00:32:09

اتفقوا على رأي واحد فهذا يعتبر اجماعاً. لان اختلافهم في فترة النقاش لا عبرة به. لانها فترة نقاش تقبل الجذب وان واحد يتذكر واحد كان ما في مشكلة. اما اذا اختلفوا على رأيين او ثالث واستقر الخلاف بين الصحابة فليس لهم بعد ذلك ان يعودوا - 00:32:29
يتتفقوا على احد او ليس من بعد ذلك ان او لا نقول بعد ذلك ان اتفاقهم على احد الرأيين ماذا؟ اجماع. يعني هم لو اتفقوا على احد الرأيين ما عندي مشكلة انا احياناً تطلع عبارات قد تكون غير منضبطة. يعني اتفاقهم على احد الرأيين ما في مشكلة. لكن ليس اجماعاً. ليس اجماعاً بحيث نقول نحرم - 00:32:49

ولا نقول والله المخالف السابق لا عبرة برأبي لا رأيي موجود. لكن خلص الصحابة عادوا فاتفقوا على رأينا نسميه اتفاق. يعني هذا مرجح مقوى لكنه ليس اجماعاً اذا هكذا تكون انتهينا نحن من الشرط خلصنا الشرط الثاني والثالث والرابع وخلصنا السادس - 00:33:09

باقي الخامس الخامس جاء قبل السادس ما تكلمنا عن الخامس الخامس ما يحتاج الى كثير كلام هم يقولون ايش الخامس؟ يقولون حتى يكون الاجماع او الاتفاق يسمى اجماعاً يجب الا يضاد اجماعاً قبله. وهذا واضح. لماذا؟ لأن يقول الاجماع هو اتفاق الامة. اذا هو سبيل المؤمنين - 00:33:29

كيف يأتي بعد ذلك سبيل للمؤمنين جديد؟ اذا خلص سبيل المؤمنين بالاجماع السابق. فلا يجوز ان ينعقد اجماع لاحق يضاد اجماعاً سابقاً هذا هو الذي يريدونه في الشرط الخامس وهذا شرط متفق عليه. ان الاجماع لا يجوز ان ينعقد اجماع اه لاحق يخالف ما - 00:33:49

عليه الاجماع السابق. لذلك ايش قلنا؟ لا يكون الاجماع مضاداً للجماع سبقه. اذا هذه شروط ستة ايها الاحبة اه ذكرناها اه طيب الناظم ايش قال وين راحت الشاشة الناظم قال وخذ بالاجماع اي الصريح ثم السكتي على الصحيح يعني على الراجح وشرطه - 00:34:09

وانفاقهم جميعاً. هذا الشرط الاول ان يتفق الجميع. خلينا نراجع الشروط فقط كتذكرة. اتفاق الجميع. اي فقهاء عصره الشرط الثاني ان العبرة باتفاق الجميع؟ الفقهاء مش الجميع يعني العوام. طيب. تشريع اي على ان يكون على امر ديني - 00:34:39
الم يكن قبله خلاف استقر. الشرط الرابع الا يستقر الخلاف. وهذا كما قلنا بذلك تتصور المسألة لها عدة اه مجالات. انه ينفرض العصر على قولين ثم يأتي عصر جديد او ان يكون داخل العصر الواحد تفصل بشكل واضح. ولم يكن قبله خلاف استقر. او اجمع الماضي -

فيه واستمر. الشرط الخامس اللي هو لا يصح ان يقع اجماع لاحق مضاد لاجماع سابق. يعني خلص اذا اجمع الماضون واستمروا على خلص صار اجماع ما بصير يأتي اجماع. لاحق يضاد اجماعا سابقا. طيب. ثم قال - 00:35:19

واعتبرى انقراض عصر فيه. الان وايش يقول؟ واعتبر انقراض عصر فيه. يعني الناظم يرى انقراض العصر. على مذهب من اذا على مذهب احمد يعني هو اصلا اخد مختصر التحرير ومختصر التحرير على مذهب احمد. لكن الناظم اشار الى قوة الخلاف في هذه المسألة. ايش قال - 00:35:39

لأ هو لم يشيل قوة زخرا قال واقبل خلاف ناشيء فقيه ويريد ان يقول بهذه القضية. يعني هذه انا كنت تناقشت فيها مع الناظم نفسه اشارات بهذه القضية الوقفة الخلافة ناشئ فقيه. ايش يريد ان يقول؟ ايوه هو يريد ان يتكلم في مسألة من ولد في عصر اهل الاجماع. هل - 00:35:59

يعتبر رأيه ولا لا؟ انا ذكرته هنا في المنظومة ولا ما في الشرح؟ اذا ولد اه من فروع هذه المسألة ايوا في صفحة مية واثنين. من فروع هذه المسألة هذه القضية. يعني مسألة انقراض العصر لها فروع كثيرة مؤثرة في الحقيقة. منها ما مر معنا قبل قليل في مسألة الاختلاف على رأيين ثم - 00:36:19

الاتفاق على احدهما منها هذه المسألة. الان تخيلوا معي ايها الاحبة وهي سهلة المسألة ما تحتاج الى قضية. وقعت حادثة في عصر الصحابة انا دائمًا وصل الصحابة لانه هو الواقع العملي الذي يمكن وقوع الاجماع فيه. عصر الصحابة وقعت فيه حادثة. ممتاز؟ اجتمع المجتهدون من الصحابة اتفقوا فيها على رأي الحق - 00:36:39

الحمد لله. الان عند الجمهور اتفاقهم هذا يسمى ماذا؟ اجماعا واستقرار. ممتاز. عند احمد بن حنبل هذا يسمى اجماعا لكنه لم يستقر بعد. متى يستقر؟ بانقراض العصر. ممتاز. الان قبل انقراض عصر الصحابة - 00:36:59

اه نشا غلام وترعرع واصبح عالما مجتهدا له رأي يعني مجتهد. فنظر في الاتفاق السابق الذي بين الصحابة فابدى مخالفته قال انا ما اوفق. يعني هو برأيي هو مجتهد الان. قال انا لا اوفق على الاتفاق السابق. هذا اذا غلام - 00:37:19

نشا بعد وقوع الاتفاق وهذا الغلام اصبح مجتهدا قبل انقراض العصا اصبح مجتهدا. فنظر الى الاتفاق السابق بين الصحابة قال انا لا اوفقهم على هذا الرأي. الان هل لهذا الناشئ الفقيه كما سماه وقبل خلافة ناشئ هل لهذا الناشئ الفقيه المجتهد الجديد ان يخالف - 00:37:39

الاتفاق السابق الذي وقع بين الصحابة؟ تقول نعم عند احمد بن حنبل ايش سيكون الرأي؟ له ذلك لماذا؟ لأن العصر فتحى لو نشا ناشئ فقيه جديد وخرج في اثناء العصر ونظر في الاتفاق فما ابدى موافقته له ان - 00:37:59

ونقض الاجماع لانه احمد بن حنبل هسه راح بين هي احمد ابن حنبل يقول لا بد انقراض العصر. عند الجمهور ايش رأيك؟ لا عند الجمهور ليس لك ايها الناشئ الفقيه ان تخالف الاتفاق السابق. لانه بمجرد ان وقع الاتفاق انتهى الامر. استقر عندنا الاجماع. الان على رأي احمد هنا الاشكالية - 00:38:19

التي تأتي على رأي احمد. على رأي احمد ايها الاحبة ربما يكون صعب جدا جدا وقوع الاجماع. صحيح؟ لانه يمكن كل مثلا خمسين سنة ولا كل عشرين سنة يخرج مجتهد جديد واذا هذا المجتهد سيقال اعطيه احقيبة نقض الاتفاق السابق ربما لا يقع اجماعنا يوم القيمة على هذه الطريقة. انتم - 00:38:39

يا احمد انه احمد رضي الله تعالى عنه لما يقول انه حتى لو نشا مجتهد جديد بعد الحادثة وبعد الاتفاق فابداً مخالفته له ان ينقض بناء على هذا يصعب جدا وقوع الاجماع لانه ربما في كل ثلاثين سنة يخرجوا مثلا اه مجتهدان يخرجوا ثلاثة اخرج اربعة واي واحد منهم يخالف - 00:38:59

الاتفاق السابق خلص نقض الاجماع. فعلى رأي احمد يكون في صعوبة في وقوع الاجماع. لكن على رأي الجمهور لا. لانه بمجرد ان وقع الاتفاق حصل الاجماع. واي ناشئ ينشأ بعد ذلك ليس له ان يخالف الاجماع. انه هون صار في عصر ثانى لما يجي ناشر اه هل لذلك -

انا عندما ذكرت لكم ما معنى العصر؟ ايش يقول الزركشي؟ انا نقلت لكم قول الزركشي وقلت هذا اشرت اشاره سريعة وقلت هذا على طريقة احمد لا يصلح. العصر ايش هو عند الزركشي؟ احسنت. الزركشي في البحر المحيط يقول معنى العصر وقت حدوث المسألة. وقت حدوث - 00:39:39

الا وهذا في الحقيقة يتحقق مع رأي الجمهور. لكن على رأي احمد لا يصلح انك تعرف العصر بانه وقت حدوث. المسألة يعني لانه خلاص يعني اذا ايش معنى كلام وقت حدود المسألة هو العصر؟ يعني اذا وقع الاتفاق على المسألة انتهى العصر؟ نعم واذا وقع الاتفاق على المسألة انتهى العصر عند من؟ فعليا عند - 00:39:59

لكن عند احمد ما انتهى لابد يموت المجتهد في العصر. لذلك تعريف العصر في الحقيقة عند الحنابلة لابد يكون اوسع من تعريف العصر عند الجمهور طيب الان بقي علينا مسألة واحدة حتى ننتقل بعد ذلك للمذكرة الجديدة وهي قول الناظم في البيت الاخير في الاجماع اه ان حصر الخلاف في قولين - 00:40:19

فثالث احدث غير زين. هذا في الحقيقة كذلك لها ارتباط بالمسائل السابقة الان اه ايش صورة هذه المسألة؟ اه الشرط الرابع ايش كان هو ايها الاحبة؟ من يذكر الشرط الرابع؟ اه عفوا انت فهمتم ما معنى اذا - 00:40:39

خلافة ناشيء فقيه وقال الناظم لانه حنبلي يقول واعتبر انقراض عصر فيه على مذهب احمد بن حنبل. وبناء على ذلك ستقبل قول الفقيه الذي ينشأ في اثناء العصر اذا خالف رأي الجمهور او الرأي المتفق عليه عفوا. فقط هذا لتبيين معنى البيت. ثم قال في البيت الاخير في - 00:40:59

حصر الخلاف في قولين ثالث احدث غير زين. وبين المساحة؟ وبينها؟ اه هيها والله عيني عالخضرة. الان ايها الاحبة الشرط الرابع من شروط كانوا ايش؟ قلنا اذا اختلفوا على قولين فليس لاهل العصر آآا اللامع بعد ذلك ان يتتفقوا على احد القولين - 00:41:19
طيب المسألة هذي يعني فيها قرب. ان اختلفوا على قولين ان اختلف اهل العصر على قولين. فهل يجوز احداث قول ثالث في المسألة مش اتفاق على احد الرأيين ايak انك تخلط بين هاي المسألة والشرط الرابع. هاي المسألة ايش بتقول؟ اهل العصر اختلفوا في المسألة على قولين. ممتاز اذا هي تشبه - 00:41:49

الشرط الرابع بهاي القضية. لكن ايش بتتكلمونا؟ هل يجوز احداث قول ثالث في المسألة؟ الشرط الرابع ايش كنا نقول؟ هل يجوز او هل او هل ينعقد الاجماع على احد القولين؟ قلنا لا ينعقد على التفصيل. هاي المسألة ايش تقول؟ اذا اختلفوا على قولين هل - 00:42:09

يجوز احداث قول ثالث المسألة يعني رأي الصحابة اختلفوا على رأيين في المسألة. رأي قال بالاباحة ورأي قال بالكرامة هل للعصر الذي يليهم ان يقول ايش انا حكيت الرأيين السابقين؟ لا خليني رأي قلب الحرمة ورأي قالب الكراهة. هل للعصر - 00:42:29
الذي يليهم ان يأتي برأي ثالث هم الاباحة؟ هذي لا بدناش احنا بدننا الان نتصور المسألة. احنا الان نريد تصوير المسألة قبل الحكم عليها. اذا تصورنا المسألة ايها الاحبة الصحابة اختلفوا على قولين. ايش هم؟ التحرير والكرامة. انتهى عصر الصحابة. جاء عصر التابعين - 00:42:49

هل للتابعين ان يأتوا برأي جديد ثالث هو الاباحة في المسألة؟ الان انت من خلال التعليقات والكلام السابع ايشرأيك احسنت يعني هذا الذي يريدك ان تستحضره وهذا انتبه جيد. انه احنا قلنا ايها الاحبة اختلف الصحابة على قولين - 00:43:09
ها اختلف الصحابة على قولين اليه اجماع على انك يجوز ان تقول بهذا الرأي وبهذا الرأي فقط؟ نحن قبل قليل قلنا اذا كان عنا قول رقم واحد وقول رقم اثنين هذا يدل هذا ماذا؟ وانتهى العصر عليهما هذا اجماع على ماذا؟ على جواز القول - 00:43:29
بabad الرأيين وضمنيا يستلزم ماذا؟ عدم جواز القول برأي ثالث. لو نقول لك اجماع على جواز القول اما بهذا واما بهذا واذا هو يستلزم هذا الاجماع عدم جواز القول برأي ثالث. الان لكن هذه المسألة وقع فيها تفصيل في الحقيقة - 00:43:49
هناك ثلاثة اقوال للعلماء هل يجوز احداث قول ثالث ولا لا؟ قول يذهب الى عدم جواز احداث قول ثالث هكذا مطلقا يقول لماذا؟ على

الكلام الذي قاله لأن اتفاقيهم على رأيين او اختلافهم على رأيين اجماع على انك لك ان تقول بهذا ولك ان تقول بهذا فقط. هذا اجماع ضمني - 00:44:09

تضمنه الاختلاف على رأيه. قول اخر يقول يجوز لك ان تحدث رأيا ثالثا. لماذا؟ لقول هذا من اجماع ضمني انا لا اوافق عليه. يعني هذا انت اجماع ضمني ليس صريح. ما وقع اجماع صريح على هاي المسألة. فهناك اصلا من لا يوافق على تصورنا - 00:44:29
ان الاختلاف على قولين اجماع على عدم جواز الخروج عنهم. هناك من الفقهاء من لا يوافق على هذه القضية. يقول قضية ان الاختلاف على رأيين اجماع على اه فقط ان لك ان تقول بهذين الرأيين وليس لك ان تقول رأي ثالث انا لا اافق انه هذا اجماع اصلا. اه القول الاول لا يقول هذا اجماع ليس لك ان - 00:44:49

قولا ثالثا. اذا هذان قولان متقابلان وهناك قول جاء بالتفصيل. هناك قول جاء بالتفصيل. يقول اذا كان اه القول الثالث يتضمن الخروج تماما عن الرأيين السابقين فلا يجوز. ان كان احداث القول - 00:45:09

لا يتضمن الخروج عن القولين السابقين فهذا يجوز. فهذا يجوز. وفي الحقيقة القول الثالث هو موافق للرأي الاول في اعتبار الاجماع الضمني. هذا ينبغي ان ننطلق منه. الرأي الثالث الذي يقول بالتفصيل موافق للرأي الاول في ان اه ان انقراض - 00:45:29
الصحابة على رأيين اجماع على وجوب القول ب احد الرأيين وعدم جواز الخروج عنهم يعني لك ان تقول بهذا ولك ان تقول بهذا هذا اجماع وليس لك ان تنتقد الى غيرهما. هذا يتفق عليه اصحاب القول الاول واصحاب القول الثالث. لكن اصحاب القول الثالث لهم نظرة يعني محققة اكثر وادق او - 00:45:49

ولهم نظرة يعني اعمق من اصحاب القول الاول قالوا يمكن ان يكون هناك احداث لقول ثالث من دون ان يكون هذا الغاء الغاء للقولين السابقين. نعم؟ من دون خلق لاجماع والغاء للرأيين السابقين. او هو القول بالتفصيل. طيب كيف يعني القول بالتفصيل؟ طيب دعونا ايها الاحبة - 00:46:09

ونقرأ سريعا ختم الناظم كلامه في هذا الباب بذكر مسألة وقع فيها الخلاف. سورة المسألة اذا وقع خلاف بين مجتهدي العصر. في مسألة شرعية. وانحصر الخلاف وبينهم في قولين ثم انقرض عصرهم. فهل يصح لمن بعدهم من المجتهدين في العصور اللاحقة ان يحدث لمن جاء بعدهم من المجتهدين في العصور اللاحقة - 00:46:29

ان يحدث قولا ثالثا جديدا في المسألة عندنا ثلاثة اقوال القول الاول المعن مطلقا ما بصير ابدا. تحدث قول ثالث لا تفصيل ولا غير تفصيل. وهذا ما ذهب اليه الجمهور - 00:46:49

وفي الحقيقة يعني الجمهور على عدم جواز احداث قوة ثالث ابدا. وعاد عليه جمهور في المذاهب الاربعة. قال الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله وهو قول الجمهور. وقد نص في رسالته على ما يقوى هذا المذهب فقال انظر ايش قال الشافعي في رسالته قال القياس آآ تقدم الاخ على الجد - 00:46:59

هذى في مسائل الميراث بيقول لك القياس هيك هو يقول باجتهادي وقياس نظرتي انا الخاصة ان الاخ يقدم على الجد هذا الاصل. طيب هل يقول الشافعي بتقديم الاخ على الجد في الميراث لا. طيب لماذا ما تقول بالقياس الذي تراه؟ انظروا ماذا قال. قال القياس تقدم الاخ على الجد. مسلا في الميراث. لكن - 00:47:19

انصدنا عن القول به اني وجدت المختلفين مجتمعين على ان الجد مع الاخ مثله او اكثر حظا منه. يعني الخلاف الذي سبقني عشرة هناك قولين في المسألة سبقوني. قول يرى انه الجد يأخذ - 00:47:39

ابن الاخ او وضعه مثل الاخ وقول يرى انه الجد افضل من الاخ. ما في قول ان الاخ افضل من الجد. ممتاز؟ اذا الخلاف الذي سبق الشافعي على قولين قول يرى انه الاخ الجد في مرتبة الاخ وقول يرى انه الجد اقوى من الاخ. في عنا قول انه الاخ اقوى من الجد لا - 00:47:59

بقول لك ما في بس هو هاي نظرة الشافعي يقول والله انا شايف انه الاخ لازم يكون اقوى من الجد. لكتي لا اقول بهذا لأن من سبقني اختلفوا على ماذا؟ على - 00:48:19

قولين وليس واحد منهم رأيه. القول الاول انه الجد مثل الاخ والرأي الثاني انه الجد اقوى من الاخ. قال فلم يكن لي عندي خلافهم ولا الذهاب الى القياس واضح. ما ليس لي اني اذهب الى قياسي واترك هذا الخلاف لانه و كانها اشارة من الشافعي. اشارة الى ان -

00:48:29

هذا الخلاف على قولين كأنه خلاص انه الامر انك لا يجوز لك ان تحدث رأيا ثالثا لذلك الشافعي لم يقل بقوله وعاد الى قول الذين سبقوه وهذا من ادبهم وورائهم رحمهم الله. ايش هو؟ في مسألة ليس لك فيها امام. صحيح ماشي -

والله هو في الحقيقة يعني هذى يعني كلمة عامة. يعني هذا هذا تأصيل وتمثيل. اه يعني هذا تأصيل وتمثيل. كلمة الامام احمد عامة ممكن كل شي شخص يعني يأتي يحول يطلع لك منها شغالة لأقصده هي وقصده هي. لكنها هي كلمة صحيحة انه الاصل لا تقول في مسألة ليس لك فيها امام. بس هذى تتعلق اقصد بنفس المسألة -

00:49:09

يعنى. اما هذه الكلام من تفريعاتها فهذه المسألة. جزاك الله خير. طيب القول الثاني الجواز مطلقا وهو منسوب الى الظاهرية بعض الحنفية محتاجين بان احداث قوي وثالث ليس فيه خلق لاجماع سابق. باختصار هظول ما بعتبروا انه في اجماع سابق. انا اصلا خلاف على قولين هذا مش اجماع. الاجماع احنا بنعرفه ان هناك مسألة الجميع يصرح فيها -

00:49:29

برأيي وانتهى الامر. اما تأتون بصور من الاجماع هكذا ضمنية تستبطونها لا نعتبرها. القول الثالث التفصيل. قالوا اذا رفع القول الثالث حكماما مجمعا عليه. يعني اذا كان القول الثالث يرفع باختصار القولين السابقين تماما هذا معنى قوله حكماما مجمعا عليه. حرم احداثه. وان لم يرفع -

00:49:49

حكماما مجمعا عليه جاز احداثه. وهذا ما عليه كثير من متأخري المذاهب كالطوف من الحنابلة والسبكي من الشافعية وابن الحاجب من المالكية طيب آآ وحاجتهم اقرأوا الحجة وحدك حتى نستغل الوقت ايش طيب ضابط ما يعد باختصار يعني اعطيوني ما هي الضابط ما هي الصورة انه نعتبر انه هذا -

00:50:09

القول الثالث ولا تفصيل ولا هذا القول الثالث لا يجوز احداثه بدننا نعرف ما هو الضابط. انظروا. ضابط ما يعد خرقا وما لا يعد. اشار اليه في البحر المحيط بأنه اذا تعلق الحكم بمحل واحد فقالت طائفة بالمنع هذه فيها خطأ فيها خطأ في الكتاب انتبهوا -
00:50:29
ستجدونه كثيرا يعني هاي طباعتي انا. فقالت طائفة بالمنع فيه. وقالت الاخر بالجواز فيه. فالحداث قول ثالث في المسألة كونوا خارقا للاجماع ولابد. يعني زركش يقول ضابط كون خارق للاجماع. عندنا مسألة الها محل واحد. المسألة تتعلق بمحل -
00:50:49
واحد جزئية واحدة قول قال فيها مثلا بالجواز بالاباحة. خلص احداث قول ثالث هو قطعا خرق للقولين السابقين. لانه المحل هو ايش ؟ واحد. قول قال فيه بالحرمة. وناس قالوا انه مباح. اي قول ثالث ستحدثه وسيكون -

00:51:09

رفعا للقولين السابقين مستحيل تأتي بغير هذا. اما اذا تعلق الحكم بمحال متعددة فقال فريق بالمنع في جميع محالة وقال فريق بالجواز في جميع محله فالقول بالجواز في بعضها والمنع في البعض الآخر ليس خرقا للاجماع بل هو اعتبار -
00:51:29
القول كل طائفة في بعض الصور دون بعض فلم يخرج عنهم. الان من خلال الامثلة فقط ساذكر مثال واحد ومثال ثالث ننتقل للمذكرة الجديدة تفهم من خلالها ماذا يريد الزركشي. انظر مثال واحد اختلف العلماء المتقدمون في حكم الجد مع الاخوة في الميراث. كلام الشافعي قبل قليل -
00:51:49

على قولين ايش هم الاخوة؟ القول الاول يشارك الجد الاخوة ويقاسمهم. خلاص الجد هو مشارك لاخوة. يقاسمهم القول الثاني يسقط الجد الاخوة ويحجبهم عن الميراث. القول الثاني ان الجد اقوى من الاخوة. يحجبهم تماما عن الميراث -
00:52:09
فلا يصح ايتها الاحبة احداث قول ثالث بتقديم الاخوة على الجد اللي هو قياس الشافعي رأيه. فلا يصح احداث قول ثالث بتقديم الاخوة على الجد عند اصحاب القول الاول وكذا عند اصحاب القول الثالث هؤلاء. لان هذا القول فيه خرق للاجماع السابق ان الخلاف على قولين -
00:52:29

فقط طيب اختالف الصحابة انظروا من الاثنين حتى اريد اقرأها جميعا خلص اختلاف الصحابة في قول الرجل لامرأته انت علي حرام

على ستة مذاهب فاحدث مسروق تلميذة عائشة رضي الله عنها فاحدث مسروق قولا سابعا فقال لا ينبع به حكم يعني الان -

00:52:49

اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام؟ في ستة مذاهب. مذهب يقول حرام مذهب يقول ظهار مذهب يقول طلاق مذهب يعني كل مذهب في جهة وانظروا المسألة تتصل بمحل واحد. ايش هو المحل؟ اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام فقط اذا المسألة تتصل بكم -

00:53:09

محل واحد. قال الرجل متى انت علي حرام؟ عندنا ستة اقوال سبقت مسروق. قول انه ظهار قول يقول المهم اقوال عديدة ليس منها قول مسروق. مسروق ايش يقول؟ يقول بلا اشي هذا الكلام لغو. مسروخ يقول هذا الكلام ماذا؟ لغو. اذا عندك ستة اقوال سبقت -

00:53:29

ولا مسروق احدث قولا سابعا يخالف الاقوال الستة التي سبقته من الصحابة. والمحل واحد اذا قطعا قول هو خرق للجماع او ناقض لماذا؟ لاقوال الصحابة جميعا لا يمكن يكون تفصيل. طيب اعطيها صورة التفصيل. انظروا في الحالة الثالثة. يعني انظروا في -

00:53:49

المسألة الاولى محل الخلاف واحد وهو الاخ مع من؟ الجد مع الاخوة. اذا محل الخلاف يعني المسألة اللي فيها النقاش مسألة واحدة. صحيح حكم الجد مع الاخوة. المسألة الثانية اه النقاش في جزئية واحدة وهي قول الرجل لامرأته انت علي حرام. انظروا في المسألة الثالثة -

00:54:09

فسخ النكاح بالعيوب الستة. وهي الجنون والجذام والبرص والجب في الزوج والقرن والرضق في الزوجة ما حكم فسخ النكاح بالعيوب الستة؟ قال اختلف فيها على قولين. قول يقول لا يفسخ باي واحد من هذه العيوب لا يفسخ النكاح ولا بعيبه من -

00:54:29

العيوب وقول يقول يفسخ بها كلها. الان قبل اتي القول الثالث هل محل النقاش جزئية واحدة ولا جزئيات متعددة؟ جزئيات متعددة. صحيح؟ عندك ست جزئيات. النقاش ليس في جزئية واحدة والله الجنون هل يفسخ ولا -

00:54:49

لا يفسخ. النقاش في الجنون والجذام والبرص والجب والقرن اه والرثق. سبعة او ستة. النقاش فيه سبع جزئيات. القول الاول يقول لماذا لا يفسخ بها ابدا؟ القول الثاني يقول يفسخ بها ابدا. ابو حنيفة جاء برأي ماذا؟ تفصيلي. الان ابو ابو حنيفة مسبوق برأيه. رأي -

00:55:09

بها جميعها والرأي الثاني لا يفسخ بها جميعها. اذا احدث ابو حنيفة قول ثالث هل هو الغاء للرأيين السابقين؟ انشوف ابو حنيفة ايش قال قال ابو حنيفة يفسخ ببعضها دون بعض. يعني بعض هذه الامر يفسخ بها وبعض هذه الامر لا يفسخ بها. هل قول ابو حنيفة -

00:55:29

هو خروج تماما عن القولين السابقين. ولا هو في الحقيقة اخذ منا هو ما اجمع. اخذ من هذا طرفا ومن هذا طرفا. اه ابو حنيفة اخذ من هذا طرفا يعني الذي يقول يفسخ بها جميعها ابو حنيفة اخذ بعض الاشياء من عنده. والذي يقول لا اه لا يفسخ بها ابدا. اخذ ابو حنيفة -

00:55:49

الاشيء من عنده فالتج لنا قولا ثالثا. هل القول الثالث لابي حنيفة رافع للقولين السابقين والغي لهم تماما؟ ام هو اخذ من كل رأي بطرف هو اقدم لكل رأي بطرف. فمثل هذه الصورة تجوز عند اصحاب القول الثالث. يقول هذه صورة تفصيلية. فابو حنيفة اذا في الحقيقة لم يخرج عن الجماع السابق -

00:56:09

بعدم جواز الخروج عن القولين لانه هو فعليا يقول لك ما خرج عن القولين. هو ما خرج عن القولين السابقين وانما اخذ من كل رأي بطرف. بينما في مثال واحد -

00:56:29

مثال اثنين لانه محل الحكم واحد ما في تفاصيل هي محل الحكم واحد. انت علي حرام. ايش بدك تحدي التفصيل فيها؟ ما بتقدر. ناس بقول لك ظهار وناس لكنها مثلا اه طلاق. ايش بدك تعدد حل وسط؟ ممكن يعني نص نهار يعني هي مسألة واحدة. ما بتقدر تيجي فيها بحل وسط توخذ والله هي شوية -

00:56:39

يغاروا شوية طلاق وتنتج قول ثالث. اي قول ثالث سينظر سيكون قوي الجديد تماما. ملغي للريدين السابقين. كذلك في مسألة الجد مع الاخوة. هي في جزئية واحدة. الجد مع الاخوة اما الجد اكثر منهم او يشارکهم او اقل. الان ايش الرأيين السابقين؟ ان الرأي بقول انه الجد بشارك. والرأي بقول انه - 00:56:59

يوجد افضل. اذا حدثت قول ثالث لا يمكن ان تأخذ من هذا برأيي. ومن هذا برأيي يعني هو القول الاول انه يشارك. والقول الثاني انه افضل كيف تأتيني بتفصيل؟ اجمع بينهم. ممكن تيجي؟ يعني هي لا تقبل. نعم؟ يرد الامر الى النية او الى شيء او - 00:57:19 ما في مشكلة بس اعطيوني رأي يعني يأخذ من الرأيين. واحد يقول لك ظهار واحد يقول لك طلاق. انت ايش بدك تعتبرها؟ رأيي تفصيلي يجمع بين الرأيين. يعني يأخذ من هذا بشيء - 00:57:39

من هذا بشيء. اه. ممكن نقول اذا كان غضبان مثلا يعني لا يقع القانون اذا كان مثلا يعني كان ممكن يعني ممكن ماشي انا بشرحها حاجة كثير. انا قضية النية وان كانت يعني ما يظهر لي انها اخذ باحد القولين. ما يظهر لي انه رأيي بقول لك هي ظهار. وما علق الامر بالنية اصلا وما تطلع في الموضوع - 00:57:49

وقوله يقول لك انها طلاق تماما وما له علاقة في الموضوع ابدا في موضوع النية. فتخيل اصلا عنصر النية ابتداء ادخال عنصر النية هو شيء جديد. هو ادخال عنصر النية - 00:58:19

هو شيء جديد لم يقل به احد من الطائفتين لانه ما عنا يعني القول يقول لك انها ظهار والقول يقول انها طلاق ما له تفصيل ابدا في النيات. فالقول بادخال النية هو قول - 00:58:29

تفصيلي جديد يعتبر عندهم احداث لقول ثالث. والله اعلم يعني بعض المسائل تحتاج الى نظر ولا يمكن اني احسب لك اياها في يعني نظرة سريعة. بسم الله طيب بسم الله الرحمن الرحيم. نبدأ ايها الاحبة في المذكرة الثانية ومطلعها كتاب القياس. المصدر الرابع والأخير من - 00:58:39

المتفق عليها مصادر التشريع المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس في الجملة في الظاهرة طيب الكتاب والسنة والاجماع والقياس. اذا هذه هي مصادر التشريع المتفق عليها. طيب ما هو القياس ايها الاحبة - 00:58:59

طبعا القياس في الحقيقة من اخطر مصادر التشريع. وهو الذي يميز هذه الشريعة وهو الذي يبين شموليتها وسعتها وقبولها التجدد في كل عصر وفي كل مكان وزمان. يعني عقلية الشريعة فعليا في القياس في هذه الجزئية. مهم جدا للطالب ان يضبط باب القياس. لذلك - 00:59:19

هناك كتب كاملة اصولية تصنف في القياس وفي انواعه. مباحث القياس طويلة وعميقة وتحتاج الى ذهن متودد. ربما يعني مباحث الكتاب والسنة اجماع سهلة الظاهر يعني ما يعني كثير خوض عقلي. لأ مسائل القياس تحتاج الى دربة انسان يفهم انسان يريد ان يعني ما يقال - 00:59:39

يعتمد فيها على الحفظ او صعب. يعني الحفظ مساعد. بس لا تعتمد فقط في هذا الحفظ. لابد ان تفهم. وامر القياس طويل يعني لا اريد ان اسا في مقدمة مباشرة ما هو القياس؟ القياس في اللغة. ما معنى القياس في اللغة؟ او تأخذ قبل معناه في اللغة تصريف الاشتغال كونكم اخذتوا صرف. القياس - 00:59:59

هو ايش نوع من المشتقات؟ مصدر مصدر لاي فعل. لا. قيس. قايصة. لانه قايس لفاعل تعالوا والمفاعة كما يقول ابن مالك فقايس فعال قايس قياس صحيح؟ هذا هو المصدر يعني - 01:00:19

واذن كما نقول قياس مصدر قياسي للفعل قايصة. ولكن يسمع ساما لقايسا. يقال قاس قياسا. هذا نعم هذا ثابت ساما لكن كتعقيد صرفي لأ النقاييس قياسا لانه فاعل كما واخذنا فاعل لا الفعال - 01:00:39

طيب هذا من الناحية الاشتراكية. طيب من الناحية اللغوية ما معنى القياس؟ له معاني كثيرة اهم اشارات التقدير. اشهرها التقدير. فعند كما تقول قسط الثوب بالذراع اي قدرته به. قست الثوب بالذراع اي قدرته به. هذا معنى القياس في اللغة - 01:00:59 ممتاز. ننتقل للقياس اصطلاحا. عرفنا القياس من ناحية اشتراكية. من الناحية اللغوية. الان من الناحية الاصطلاحية الاصولية وهي

التي تهمنا. ما هو والقياس. القياس هناك تعريفات عديدة وطول ونقاش وانا في الحقيقة اكثر هذا لا طائل تحته ولا فائدة ترجى -

01:01:19

ما تجدونه في كتب الاصول من التفصيلات في التعريف وهو شيء منها يعود الى الاعتقاد وشيء منها يعود يعني مشاكل وفي الحقيقة لو قلت ان القياس الحق او حمله فرع - 01:01:39

على اصل في الحكم لجامع بينهما انتهى الامر. حمل فرع على اصل في الحكم لجامع بينهما مرة ثالثة والأخيرة حمل فرع على اصل في الحكم لجامع بينهما. انتهى الامر. طيب. اذا هذا هو القياس. اه مش راح - 01:01:49

التعريف الحمل ماذا نقول ؟ الالحاق هو حمل اي الحق وتسويه هذا معنى الحمل. ان تلحق وان تسوى بين ماذا وماذا؟ تسوى وتلحق وتحمل الفرع. الفرع ما هو الفرع؟ هي المسألة المجهولة الحكم. والاصل - 01:02:09

هي المسألة المعلومة الحكم. فانت تلحق المسألة المجهولة بالمسألة المعلومة. تلحقها في ماذا؟ في الحكم. طبعا هذا وجه الالحاق تلحق المجهول بالمعلوم في الحكم. طيب لماذا الحقت هذا المجهول بهذا المعلوم في الحكم؟ لوجود جامع بينهما بين هذا الاصل -

01:02:29

فيبين الفرعجيد. الان هذا تصوير القياس ثم ذكرنا مثلا النبيذ شراب ايها الاحبة اه يعني هو نبذ شيء من التمر ونبذ شيء اه من غير التمر كذلك يصنع في الاوعية. الان هل النبيذ يأخذ - 01:02:49

طبعا ليس بهذه الصورة يعني له تفاصيله لكن يعني ما جربت النبيذ ومعهم اللي تعاملت مع احد بعطيهم كيف يصنعوا بالضبط. لكنه اه عند اي حنيفة عند يعتبر مسکرا اذا وصل لحد معين اذا وصل لحد معين. وعند آآ عند اي حنيفة لا يعتبر من الخمر المسكر. الان هذا - 01:03:09

النبي لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ايش اللي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ كان الخمر. الان الخمر ايها الاحبة عندنا نص بتحريمها - 01:03:29

صحيح؟ ايش الله عز وجل قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمر الشيطان فاجتنبوه. اذا الخمر محمرة. طيب ايش العلة في تحريم الخمر يعني لماذا ربنا يحرم الخمر؟ عندنا الخمر. الحكم محمرة. طيب ايش العلة - 01:03:39
لذلك حرمت الخمر. الان وجد عندنا شراب جديد سواء النبيذ او حتى في عصرنا الحاضر. اي شراب يخرجوه لنا. اي شراب يخرجوننا ويصنعوا لنا. عندنا شراب جديد لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. الان هذا الشراب الجديد ما نعلم حكمه هل هو جائز
محرم مكروه - 01:03:59

الله اعلم. نظرنا في هذا الشراب فوجدنا فيه هذه العلة. وجدنا انه مسكر. وجدنا انه مسكر. اذا عندنا هنا شراب جديد النبيذ ولا غيره؟ شراب جديد. هذا الشراب الجديد وجدنا هذه العلة موجودة فيه. انه مسكر - 01:04:19

فاذنا نقول ما حكم الشراب الجديد؟ الحرمة. عدنا للحرمة. اذا الخمر حرام. طيب لماذا حرام؟ تقول الشراب الحرام قياسا على الخمر بجامع الاسكار. الشراب الجديد حرام قياس الخمر بجامع الاسكار. فانظر كيف العقلية التي تم التفكير بها؟ انت نظرت في -

01:04:39

تقد الخمر الله سبحانه وتعالى حرمته في كتابه. لماذا حرم الله؟ من اجل ماذا؟ اه حرم الله لانه مسكر. طب كيف عرفنا انه انه مسكر هذا يأتي في مبحث مسالك العلة. ليس للنص القرآني نص حديثي استتبطننا منه. هذا مسالك العلة يؤتى به. لكن المهم عرفنا انه - 01:04:59

الخمر انما حرمها ربنا لانها مسكرة. اذا هنا الان اعقل عن الله سبحانه وتعالى. ايش اعقل؟ انه الله يريد مني انه اي شراب فيه الاسكار فعلی ان احرم كالخمر. هذا التشبيه كالخمر هذا هو القياس. اذا عندنا شراب جديد الحقناء بالخمر في الحرمة - 01:05:19
لجماع الاسكار بينهما. طيب حجية القياس. الان انتهينا من تعريف القياس. هذا القياس حجة ايها الاحبة. طب وانت لما تقول لنا القياس من مصادر التشريع المتفق عليها اذا قطعا وحجة. من سينازع؟ عرفت؟ لكن دائما نحن نقول القياس حجة في الجملة. لماذا

القياس بحد ذاته نقول حجة في الجملة - 01:05:39

ا يعني شف الاجماع مين خالف فيه؟ النظام. الجماعة خالف فيه النظام. فواحد قلنا لا عبرة به. لكن القياس امره شوي اصعب لانه الخلافة اشد شوية وان كان في الحقيقة الخلاف هذا لماذا لا يعتبر بحد ذاته الخلاف في القياس؟ لانه مسبوق بالاجماع - 01:05:59
لكن خالف فيه المذهب الظاهري على تفصيل في المذهب الظاهري فخالف الظاهري في حجية القياس على تفصيل في المذهب الظاهري يعني حتى الظاهري هناك يعني من يقول بعض انواع القياس هناك من يلغى البعض هناك من يلغى الجميع. فاذا حتى المذهب الظاهري ليس هناك اتفاق عام على كل الصور. هناك رؤية عامة منسوبة للظاهري - 01:06:19

انه القياس ليس حجة هذه رؤية عامة منسوبة لهم. اذا نريد ان نناقش لماذا القياس حجة؟ ما الدليل على ان الله سبحانه وتعالى تعبدنا بـ الان الطرق التي ثبت بها حجية القياس كثيرة ايها الاحبة ثبتت من خلال الكتاب. وثبتت من خلال السنة وثبتت من خلال الاجماع. انظروا ايـش - 01:06:39

قال الشافعي يعني ابو المظفر السمعاني بتيلان ابو المظفر ايـش كتابه في اصول الفقه؟ واقع يا شيخ. احسنت قواطع الادلة وهذا من اهم كتب اصول الفقه. من اهم كتب اصول الفقه - 01:06:59

ما قال السيوطي لم ينسج الا من واليه قواطع الادلة لـابي المظفر السمعاني. ايـش مذهب ابو المظفر السمعاني؟ ايـش كانوا ايـش صار؟ او مظفر يعني هذا من الشخصيات المتبينة كان حنفيا ثم اصبح شافعيا. لذلك اذا اردت ان تنقض اصول الحنفية فاقرأ لـابي المظفر السمعاني. لـانه هو من ارباب المذهب. فهو يتقن - 01:07:09

الرد على اربابهم. طيب من كان هناك حنـبلي واصبح شافعـي؟ ابن برهـان ابن برهـان اـحد الاصـولـين الكـبارـ كان حـنـبـلي الاصـبع شـافـعـياـ فهو يحسن الرد على الحنـابـلة وهـكـذا كل اـنسـانـ تركـ مـذـهـبـهـ يـحـسـنـ مـداـخـلـ طـيـبـ المـهـمـ اـهـ ذـهـبـ - 01:07:29
كافـةـ الـامـمـ منـ الصـاحـابةـ والتـابـعـينـ وجـمـهـورـ الفـقـهـاءـ الىـ انـ الـقـيـاسـ الشـرـعـيـ اـصـلـ منـ اـصـوـلـ الشـرـعـ. ويـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـاحـکـامـ لـاحـظـ ايـشـ قالـ؟ ويـسـتـدـلـ وبـهـذـهـ الـاحـکـامـ التـيـ لمـ يـرـدـ بـهـ السـمـعـ. يعنيـ ابوـ المـظـفـرـ السـمعـانـيـ يـقـولـ لـكـ اـذـاـ كانـ الـحـکـمـ فـيـ نـصـ هـلـ اـنـاـ مـحـاجـ لـالـقـيـاسـ؟ خـلاـصـ اـخـذـ بـالـنـصـ - 01:07:49

الامام احمد بن حنـبـلـ يـقـولـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ اـحـدـ عـنـ الـقـيـاسـ. معـ انهـ فـيـ عـنـهـ نـصـوصـ اـخـرىـ انـ الـقـيـاسـ لـلـضـرـورةـ. نـصـوصـ اـخـرىـ عـنـ اـحـمـدـ انـكـ تـسـتـخـدـمـهـ لـلـضـرـورةـ كـالـمـيـتـةـ وـلـكـنـهـ فـيـ النـهـاـيـةـ يـقـولـ الـقـيـاسـ اـصـلـ منـ اـصـوـلـ الشـرـعـ. تـضـافـرـتـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاجـمـاعـ عـلـمـاءـ الـأـمـمـ فـيـ الـعـصـورـ الـمـفـضـلـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـقـيـاسـ وـالـعـمـلـ بـهـ. قالـ الشـافـعـيـ - 01:08:09

في رسالته واما القياس فانـا اخذـناـهـ لاـ هـذـاـ خـلاـصـ الشـافـعـيـ واـضـحـ ماـ فـيـ عـنـدـهـ كـثـرـةـ كـلـامـ وـلـدـتـهـ عـجـلـ. يـعـطـيـكـ الـاستـدـالـلـ مـباـشـرـةـ. يقولـ لـكـ واماـ الـقـيـاسـ فـانـاـ اـخـذـنـاـهـ اـسـتـدـالـلـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاثـارـ. الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاـثـارـ الـصـاحـابةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ فـيـ الـعـصـورـ الـمـفـضـلـةـ دـلتـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـقـيـاسـ. طـبـ ايـشـ الـاثـرـ؟ ياـ اـمـامـ نـاتـيـ - 01:08:29

الـكـتـابـ اوـلـاـ ايـشـ اـيـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ دـلتـ عـلـىـ الـقـيـاسـ؟ قـولـهـ تـعـالـىـ فـاعـتـبـرـواـ ياـ اوـلـيـ الـابـصـارـ. فـيـ سـوـرـةـ الـحـشـرـ. طـبـ ايـشـ وجهـ الدـالـلـةـ منـ الـاـيـةـ قـالـ الـعـلـمـاءـ ماـ هـوـ الـاعـتـبـارـ؟ الـاعـتـبـارـ لـهـذـهـ الـكـلـمـةـ مـأـخـوذـةـ مـنـ ايـشـ فـيـ الـلـغـةـ؟ مـنـ الـعـبـورـ. طـبـ تـعـبـرـ مـنـ ايـشـ لـايـشـ - 01:08:49

انتـ لـاحـظـواـ كـيـفـ الـاسـتـدـالـلـ صـارـ. الـاعـتـبـارـ مـنـ الـعـبـورـ. طـبـ اـهـ العـبـورـ؟ اـنـكـ تـمـرـ مـنـ شـيـءـ وـتـصـلـ عـلـىـ الشـيـءـ الـاـخـرـ. عـبـرـتـ عـلـىـ هـذـاـ الطـرـيـقـ بـدـأـتـ وـاـنـتـ اـنـتـهـيـتـ. الـاـنـ لـوـ مـرـضـنـاـ قـالـ فـاعـتـبـرـواـ ياـ اوـلـيـ الـابـصـارـ. ايـشـ مـعـنـىـ هـذـاـ؟ ايـشـ يـرـدـنـاـ اـنـ نـعـبـرـ مـنـ اـيـنـ؟ اـهـ يـعـنـيـ هوـ كـانـ - 01:09:09

اـنـهـ فـيـ الـاـيـةـ طـبـعـاـ الـاـيـةـ كـانـتـ تـتـكـلـمـ فـيـ سـيـاقـ اـهـ بـنـيـ النـظـيرـ وـاـخـرـاجـهـمـ فـيـ الـحـشـرـ. فـالـاـيـةـ تـقـولـ فـاعـتـبـرـواـ ياـ اوـلـيـ الـابـصـارـ اـنـهـ فـيـ اـشـارـةـ لـقـرـيـشـ. صـحـيـحـ؟ اـنـهـ قـيـسـوـاـ حـالـكـمـ عـلـىـ حـالـ بـنـيـ النـظـيرـ. اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـيـشـ قـالـ سـبـحـ لـهـ ماـ فـيـ السـمـاـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـارـضـ - 01:09:29

وـهـوـ الـعـزـيـزـ الـحـكـيـمـ هـوـ الـذـيـ اـخـرـجـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ دـيـارـهـمـ الـاـوـلـ الـحـشـرـ. بـنـيـ النـضـيرـ مـاـ ظـنـنـتـمـ اـنـ يـخـرـجـوـاـ وـظـنـنـوـاـ اـنـهـمـ

فأعترضاً يا أول ، الابصار . يعني ، كانه يقروا ، لك كفار - 01:09:49

اذا فعلت مثل فعلهم هذا قياس اليس هذا نوع من انواع ان تقيس حالك على حال سابقة بجانب اني فعلت مثل ما فعل سابق فالحكم واحد الدمار من الله عز وجل . فهذا يعني ، استدلا ، لطيف. طبعا هناك شيء ادة، انا ذكرته لكن لا اريد ان ادخلك. يعني، من احب يقرأ -

وتحدد لا اريد دائمًا ان ادخل في تفاصيل هي مذكورة طويلاً لكن ان تفهم القضية بهذه يعني ان الاعتبار هو ماذا؟ هو العبور. فانت تعبر بالحال الى حال من سبقك تقيس حالك على حال من؟ سبقك. في ماذا؟ اني اذا فعلت مثل فعله فبينما اصبح جامع. سيحل بنا حكم واحد وهو - 01:10:49

وسخط الله. فكان هذه الآية فيها إشارة لها في المثلث. يعني أنا أقول لك يعني ها هي الآية ليست نص يعني في القياس. لكن ابن سريج رحمه الله الشافعية صنف كما يقول كتاباً كاملاً من الف صفحة في القياس اثبات حجية القياس اعتمد فيها على هذه الآية. الف صفحة يثبت حجية القياس من خالل - 01:11:09

هذه الآية والتعليم لكنها آية بشكل عام تدل على هذا الأمر لانه كما يقولون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. صحيح الآية جاءت بسبب بكمار قريش وبني النضير والعداب لكن الآية جاءت هكذا على اطلاقها فاعتبروا يا أولي الابصار. أمر الله بالاعتبار على عمومه. ومن عمومه - 01:11:29

الفقهي. لذلك يقولون دائماً من القواعد المشتهرة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. طيب هناك ايات قرآنية ايضاً يعني يمكن ان نفهم القياس. مثلاً الله سبحانه وتعالى ايها الاحبة في كفارة قتل الصيد المحرم ايش قال؟ يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم - 01:11:49

متعمدة فجزاء مثل ما قتل من النعم فجزاء مثل ما قتل من النعم كما لا يخفى عليكم الصيد الذي يصيد المحرم منه ما هو مثلي ومنه ما هو غير مثلي. المثلي مثل ماذا؟ مثلا النعام. ايش مثلها؟ الابل. مثل مذهب عندنا الابل. النعام يقابلها الابل. الغزال - [01:12:09](#)
يقابل ايها الاحباء الشاة كذلك وفي رواية العنز. الضبع الكبش وعلى ذلك. فربنا لما الله سبحانه وتعالى يقول فجزاء مثل ما من النعم ايش يأمرنا ربنا سبحانه وتعالى؟ ان نقيس يعني انظروا هذه البهيمة التي ستها ايش مثلها ايش يشابهها من ماذا؟ من - [01:12:29](#)
الانعام فيا يعني هذه البهيمة التي صدتها ما يشابها من الانعام عليك ان تقوم بماذا؟ بنحره كفارة لما فهذا فيه نوع قياس. كذلك مثلا اه قوله تعالى يعني ابن عبد البر ايش يقول في هذه الاية؟ فجزاؤه مثل ما قتل من النعم. يقول ابن عبد البر وهذا تمثيل - [01:12:49](#)
الشيء بعده ومثله وشبيهه ونظيره. وهو نفس القياس عند الفقهاء. اذا القرآن الكريم ربما نقول اشار اشاره ضمنية. اشاره ضمنية للقياس ما عندنا نص صريح يقول قيسوا ما عندنا لكن يستنبط من الكتاب العزيز والشافعي هو نفسه الشافعي ايش يقال؟ واما القياس فانما اخذناه استدلالا بالكتاب - [01:13:09](#)

من وين يا شافعي رحمة الله؟ هذى اهم النصوص التي يتكلم عنها الشافعى رحمة الله تعالى. طيب حجية القياس من السنة؟ الان السنة ايها الاحبة نستطيع ان نقول انها دلت على حجية القياس - 01:13:29

طريقتين. الطريقة الاولى ان السنة دعت الى الاجتهاد. لما النبی صلی الله علیه وسلم ارسل معاذًا الى الیمن ایش قال له؟ قال لماذا تحکم؟ ایش قال معاذ؟ بكتاب الله. قال فان - 01:13:39

تجد بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهدوا رأيي ولا الوا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول الله لما آآيرضى رسول الله - 01:13:49

صلى الله عليه وسلم. اذا اه معاذ بن جبل اعطاه مراتب الاستدلال. ايش الكتاب؟ ثم السنة ثم الاجتهاد. طب كيف بده يجتهد اهم انواع الاجتهاد. اهم انواع الاجتهاد القياس. فهذا فيه اشارة الى ماذا؟ الى القياس. طبعا هذا الحديث الكلام فيه هل هو صحيح ولا ضعيف ولا مقبول؟ يعني ابن القيم - 01:13:59

الموقعين يقول وهذا الحديث وان كان فيه ما فيه لكن تلقته الامة بالقبول. فهذا حديث يحتاج به ويعني ولا ارى الدخول اصلا في مسألة هل هو ضعيف ولا في ارسال ولا ما في - 01:14:19

ارسال انه تلقاء العلماء بالقبول جيلا بعد جيل. اذا هذه الدلالة الاولى النصوص التي دعت الى الاجتهاد. ومن اهم صور الاجتهاد القياس. الطريقة الثانية فعليها للنبي صلى الله عليه وسلم باختصار هل مارس النبي صلى الله عليه وسلم القياس؟ هل استخدمه؟ الان ننظر العلماء تأملوا وجدوا ان النبي صلى الله - 01:14:29

عليه وسلم استخدم القياس في حوادث ووقایا عديدة. لما يأتي رجل للنبي صلى الله عليه وسلم او امرأة فتقول آآ ان امي ماتت - وعليها حجا. ايش قال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيتها؟ قالت نعم. قال اقضوا الله. فالله احق - 01:14:49

الوفاء ايش ايش تفهم من هذا؟ انه النبي صلى الله عليه وسلم يقيس حق الله على حق الادميين في وجوب القضاء. يعني لو امك ماتت وعليها دين مش راح تقضيه - 01:15:09

اذا اقض كذلك دين الله سبحانه وتعالى. هذا نوع من انواع القياس. قاسى حق الله على حق الادميين في وجوب القضاء. كذلك سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتى على النبي صلى الله عليه وسلم. وهو محزون مغموم فقال يا رسول الله قبلت وانا صائم. فالنبي قبل زوجته وهو صائم. فالنبي صلى الله - 01:15:19

عليه وسلم يقول له ارأيت لو وضعت ماء في فيك او تمضمضت وانت صائم ثم مجحت الماء. هل آآ هل هذا يفسد الصيام؟ بمعنى الحديث طبعا ايش قال عمر بن الخطاب ما في مشكلة هو يعلم ان الانسان وضع في فمه ماء ثم مجحه هل هذا يبطل الصيام؟ فقال لا. قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعني ليش الاستغراب؟ فكان النبي صلى - 01:15:39

صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم هل قال لعمر بن الخطاب مباشرة انه نال القبلة هذه لا تفسد؟ ولا كأنه من خلال هذا الالفاظ الحديبية اراد يعلم يعطي - 01:15:59

منهج للصحابۃ حتى ينقلوه لنا كيف نتعامل؟ اراد ان يشير انه عليك ان تقاييس يا عمر ابن الخطاب الامور ببعضها كما انك لو تمضمضت ولم تبلی علماك لا كذلك لو قبلت من دون انزالها هذا كما انك لو قبلت من دون انزال لم تفطر فمجرد وقوع الحدث من دون ترتب اثره الماء اذا وضعته من دون ان تبلغ - 01:16:09

لا يفطر. كذلك لو قبلت من دون ان تنزل لا يفطر. بأنه اراد ان يقيس هذا بهذا. فهو هذه يعني ضرب يعني وانت لو تأملت يمكن تخرج كثير من الاحاديث التي ارشد فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى موضوع القياس. والدلالة الاخيرة الاجماع آآ المزنی رحمه الله تعالى والرازي - 01:16:29

اه كذلك رحمه الله تعالى نقل الاجماع في هذه القضية. يقول الامام المزنی رحمه الله المزنی من اي مذهب؟ شافعي ايها الاحبة. اه الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في اللغة في جميع الاحکام في امر دینهم. واجمعوا ان آآ واجمعوا ان - 01:16:49

های عالمة الاستفهام ما كانوا حطوا ظاء. الظاهر الشفت ما اجا معظة. طيب. واجمعوا ان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل. فلا يجوز لاحد انكار القياس ومن نقل الاجماع ايضا الرازي في محسوله. فقال الرازي الاجماع اه طبعا في سياق تعداده الادلة التي ثبتت بها حجية القياس. قال ومنها الاجماع - 01:17:09

الاجماع دل على حجية القياس وهو الذي عول عليه جمهور الاصوليين وتحريره الان يعني كيف؟ ان العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة لذلك قلتم ايها الاحبة الخلاف الحادث بعد ذلك خلاف يعني لماذا نرده؟ ونعتبر القياس متفق عليه؟ لانه متقدم باجماعات -

كثير من الائمة الاعلام. لذلك اي خلاف في حجية القياس هو مرفوض. لانه تقدمه اجماع سابق نقله الائمة الاعلام الثقات قال وتحرير ان العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة. وكل ما كان مجمعا عليه بين الصحابة فهو حق. اذا هذه الاadleة تتضاد على حجية القياس - 01:17:49

طبعا وانا قلت النهاية ان المذهب الظاهري وصنف يعني من اشتهر عنه رد القياس وابن حزم رحمه الله تعالى صنف رسائل عديدة في ضفة الاستدلال وقفوا عليه لكنه كما قلنا محجوج بماذا؟ بالاجماع المتقدم الذي نقله المزنی ونقله الرازی ونقله غيره من الائمة. وقد ناقش طبعا - 01:18:09

افضل مكان يمكن ان تبحث فيه حجية القياس من اولها لآخرها والمناقشة ابن القيم في اعلام الموقعين. ربما في ثلاثة واربعمائة صفحة اذا كان المجلد واحد والطبع في خلال مجلدين ناقش رأي القول الاول وناقش قول الرأي الثاني بالادلة. لذلك انا اقول دائما على الطالب ان يكون متجردا. خلص تعال انت - 01:18:29

ابي حزمه ظاهرة تقول بغض القياس ايش حجيت وكذا وكذا وكذا ويسوق طبعا عن المسلسل ابن القيم ما يسوق دليل دليهم. ابن القيم ساق عن مسألة واحدة ميتيين دليل - 01:18:49

وخمسين دليل فانت لذلك هذه المسألة لا يوجد احد استوعبها كابن القيم. لان ابن القيم يرى ان الشريعة في النهاية مبنية على هذا الامر هذا القياس. لانه كيف الاجيال اللاحقة ستعرف احكام الشريعة الى قيام الساعة. امم ستأتي. لابد اذا من القياس لا يمكن ان نلغي هذه القضية. لكن ابن القيم يقول انا ضد الافراط والتفريط - 01:18:59

ان هناك فعلا من قاس فخرج عن الاصول. وهناك من ترك القياس فخرج عن الاصول. فيقول انسان يكون وسطا بين طرفيه. طيب لا اعلم. وابن حزم اربعونية وثمانية وخمسين الف. مم. يعني مع الاستقرار. اه. معنى ذلك هو قلت قول مخالف. بس الشيخ دايما هيكا -

01:19:19

بنحزن شوي. طيب. والله اني بحبك. الله. هو بحبك ان شاء الله يا شيخة. طيب الان اه حجيت القياس ايها الاحبة. حجيت القياس. ما رأيكم في حجية القياس بس اه عفوا حجية القياس من حيث القطع والظن هذه القضية دائما كنا نقول ان اي مصدر من مصادر التشريع علينا ان نبحث ما مدى - 01:19:39

صحيح يعني قلنا الاجماع هل هو قطعي ولا ظني؟ عرفنا متى يكون قطعي؟ ومتى يكون ظني؟ كذلك السنة عرفننا المتوترة قطعي الاحد الخلاف فيها كتاب لما دخلنا في التواتر والشات اذا دائما اي مصدر من المصادر التشريعية عليك ان تتركز على قضية ما مقدار حجيتها حتى تستوعب الآخر في الخلاف. يعني هيدي - 01:19:59

قضية مهمة عندي ان تستوعب الآخر بالخلاف والا اذا انت ترى كل الاadleة حجيتها قطعية اي واحد بخالفك نصف. فانت لا بد تدرك مدى حجية الدليل يعني والله هو ظني ولا قطعي اذا اذا ظني خلص ليش انا اني مكبر في موضوع ونعم مشاكل كما يقولوا. اذا حدث ظني لو انه انسان خالف فالامر سيكون اهون بكثير. طيب - 01:20:19

الان القياس ايها الاحبة الجمهور على ان القياس ظني الدالة الا ما سنستثنيه من الصور. الاصل في القياس انه ظني الدالة يعني القياس لا وصلنا اذا قست شيء على شيء هذا ليس حكما قطعيا لا يجوز لاحد ان يخالفك. يعني ما انت قست. انا يمكن اجد قياس اخر يعني لا يدل قياسك على انه امر - 01:20:39

يجب ان تحاكم الامة عليه. فإذا دالة القياس دالة ظنية. والشافعي يقول في رسالته انه اي القياس حق في عند قائه لا عند العامة من العلماء. فعلا الشافعي امام كبير ايها الاحبة. انظروا العبارة هينة وواسعة ماذا يقول؟ انه اي القياس - 01:20:59

حق في الظاهر عند من؟ حق عندك ايها القائس. يعني هذا عندك تقول حجة. لكن عند العام من العلماء قياسه قد يرد ويأتي قياس افضل منه. اذا في النهاية هو ظني. انا اذا توصلت الى قياس قياسي ظني. اذا هذا الاصل. الان استثنوا صور - 01:21:19

محددة قليلة. هل نقول ايها الاحبة استثنوا ولا استثنوا؟ بفتح النون؟ نعم. اكيد ها؟ لانها من استثنى نحذف الالف ثم الواو الجماعة اذا

استثنوا احستنوا مش صلوا محددة قليلة الورود تكون فيها دلالتها قطعية. ايش الصور التي فيها - [01:21:39](#)
دلاله قطعية يعني متى يصبح القياس دلاله قطعية؟ عندنا صورتان في الحقيقة عليهم المدار. الصورة الاولى اذا كان القياس يسمى
[قياس بنفي الفارق. القياس بنفي الفارق. وهذا سenniferle مرة اخرى. وهو الحق الفرع بالاصل - 01:21:59](#)

من خلال نفي الفارق المؤثر بينهما. ما معنى نفي الفارق؟ وكن عندنا الان ايش القياس؟ عنده اصل وفرع. صحيح؟ يكون الفرع في
الحقيقة اصلا يعني لا يوجد بينه وبين الاصل خلاف الا في جزئية جزئيتين. وفي غالب الحال هو مثل الاصل. هذا معنى نفي الفارق.
لما يكون - [01:22:19](#)

الفرع مشابه جدا جدا للاصل. بحيث انا حتى في الحقيقة مش محتاج اني اذكر والله الجامع بين الفرع والاصل كذا. هو اصلا
الفرع الاصل ولكن الفارق اللي بينهم هو كذا وكذا وهذا فارق غير مؤثر في الاحكام. مثل ما يقول الفرق بين العبد والامة. يقولون في
[النهاية الاحكام - 01:22:39](#)

واحدة صحيح انه هاي انتي وهذا ذكر لكن هذا الفرق لا يؤثر في كثير من الاحكام التي ستأتي معنا. يعني هذا على سبيل التمثيل.
انظروا مثال اخر مثلا لا قل لهم اف ولا تنههما. الان لا تقل لهم اذا الله عز وجل عندنا اصل. يعني الاصل حرمة التأثيث. طب ما
[نص الله عز وجل على الضرب - 01:22:59](#)

طب ضرب الوالدين ايش حكمه ايها الاحبة؟ طب الان ضرب الوالدين فرع والتأثيث اصل. الان هل انا محتاج فعلا لقياس عميق طويل
اني اكتشف انه بر الوالدين اه يعني حرام مثله مثل التأثيث. ولا في الحقيقة لا يوجد فرق اذا ما كان اصلا ضرب الوالد اولى -
[01:23:19](#)

بالتحريم من التأثيث لا يوجد فرق بين ضرب الوالدين وبين التألف في وجههما بل ضرب الوالدين الذي هو الفرع الحكم بالتحريم
لماذا؟ من الاصل لانه اشد. فهذا يسمى الحق فرع باصل بنفي الفارق. فقط تقول اصلا لا فارق. يعني مش محتاج ان اقول الجامع -
[01:23:39](#)

هكذا. هنا كنا نقول والله الشراب الجديد محروم بجامع الاسكار بينه وبين الخمر. ذكرت الجامع. في حالة نفي الفارق انت لا تحتاج ذكر
الجامع بل تحتاج فقط ان تقول ماذا؟ الفرع هو الاصل. والفرق بينهما يرحمك الله والفرق بينهما اه دقيق غير مؤثر. فاذا كان -
[01:23:59](#)

قياس باختصار بنفي الفارق فهذا قياس قطعي. لماذا؟ لانه القياس بنفي الفارق في الحقيقة هكذا تحفظ. الفرع الاصل مشابهة شبه
تماما. اذا ما كان اولى بالحكم والفرق بينهما اليسيير لا يؤثر ابدا. وهذا سيأتي له زيادة توضيح - [01:24:19](#)
اذا هذا القياس يكون قطعي الدلاله. يعني هل يمكن احد يقول والله قياس ضرب الوالدين على التأثيث ظني ممكن يناقش فيه ما احد
يقول هذا. قطعي هو قطعي حتى يعني سيأتي معنا بعض الاصوليين لا يعد هذا قياسا يقول لا تقل لي اقص ضرب الوالدين على
التأفيف. لماذا؟ لانه النص - [01:24:39](#)

هو لما قال لك لا تقل لهم اف في قوة يقول لك اذا لا تقل لهم اف يعني من باب اولى واحرى لا تفعل ما هو اسوأ. من ذلك فكأن في -
[01:24:59](#)

الحقيقة ضرب الوالدين النص يشير اليه بمفهومه وفحواه. لذلك البعض نازع اصلا هل هو قياس ولا ليس بقياس؟ طيب الحالة الثانية
نعم فحوى الخطاب فحوى الخطاب. طيب. الحالة الثانية القطعية انظروا لها شرطان. حتى يكون القياس قطعي في الحالة الثانية اذا
كان - [01:25:09](#)

علة الاصل مجمع عليها. علة الاصل مجمع على انه هذا الاصل حرم او ابيح او كذا بسبب علة كذا وكذا اجماعا اجماعا او نص ريج
قطعي من الكتاب او السنة. فباختصار انتهى الامر. اذا اذا كانت علة - [01:25:29](#)
ثابتة بالقطع من نص او اجماع. ثم نقطع بان هذه العلة موجودة اين؟ في الفرع. فاذا اجتمع الامران العلة مجمع عليها في الاصل
ومجمع انها موجودة في هذا الفرع ايضا هذا القياس يقولون قطعي. مثل ذلك يقولون النبي - [01:25:49](#)

صلى الله عليه وسلم عندما قال لا يقضى احد بين اثنين وهو غضبان. اجماع من العلماء ما احد ينماز فيه. انه ايش عند تحريم النبي
صلى الله عليه وسلم للقضاء اثناء - 01:26:09

الغضب ايش العلة؟ التشويش هذا اجماع. الكل مجمع على انه العلة تشويش. الان بالنسبة لكان القاضي جائع القاضي جائعا كثيرا او
حاقنا كثيرا يحتاج الى دورة المياه. بالاجماع يعني قطعي مش بالاجماع اقول قطعا وجود التشويش في الفرع - 01:26:19
موجود كما انه موجود في ماذا؟ في الاصل. هل احد ينماز انه اذا كان القاضي حاقنا او جائعا كثيرا اه او يحتاج الى النوم هل علة
التشويش والله يختلف انها موجودة فيه ولا قطعا موجودة فيه؟ قطعا موجودة فيه. فمثل هذا القياس قياس الحاقد والجائع اه -
01:26:39

النسان على اه الغضبان هذا يسمى ايضا في طبعا في تحريم القضاء هذا ماذا؟ هذا قياس قطعي. تقول لماذا قطعي لأن العلة في
الغضبان اجمع عليها هي التشويش. وهذه العلة موجودة في الفروع في الحاقد وفي الجائع آآ وفي غيرهما من الذين - 01:26:59
يشوشون موجودة قطعا. فإذا الحاقد الجائع اه والحاقد كذلك كما قلنا الحاقد بالغضبان قياس قطعي ينافق فيه. فإذا متى يكون
القياس قطعيا؟ تقول في صورتين اذا كان القياس بنفي الفارق اذا كان القياس علة الاصل مجمع - 01:27:19
مقطوع بها بنص او اجماع ومقطوع انها موجودة في الفرع. اذا الاصل في القياس انه ظني الا ما استثنى. ثم قال الناظم بعد ثم
القياس علة دالة وشبه ونفي فرق ناله. كم باقي يا شيخ - 01:27:39

جيد. طب ايها الاحبة ممكن يعني هو في هذه المنظومة يعني اللي وجدته فيها في الاشكالية انه احيانا ترتيب الابيات في افضل منه
بس صار يعني ما في افضل منه - 01:27:59

خد. اركانه ذكرها الاجلة واصل الحكم هو العلة. الاصل هذا ال慈悲 يكون قبل البهت السابق. نعم. انه انت تذكر اولا اركان القياس ثم
تذكرة انواره. تقول القياس ايش اركانه؟ من خلال - 01:28:13
الف ايش اركان القياس؟ فرع واصل وحكم والا. هذه اركان القياس. انا ناقصكم ايش تعريف القياس؟ حمل وفرع على اصل في
الحكم لجامع بينهما. من خلال التعريف لو قلت لك استخرج لي ايش اركان القياس اللي لازم تكون موجودة عندك؟ يعني المقومات
المادة اللي بين ايديك - 01:28:33

فرق وبدك اصل وبدك حكم وبدك علة. هذه الامر هي التي ينتج منها القياس. هذه الاركان. فالاصل ان الناظم ينص اولا على الاركان
ثم بعد ذلك ينتقل لبيان ماذا؟ انواع الاقيسة. لذلك لو انتقلنا ربما لصفحة اه عشرة ذكرت اركان - 01:28:53

القياس قال الناظم اركانه ذكرها الاجلة. يعني اركان العملية القياسية التي يتراكم منها القياس. اركانه ذكرها الاجلة العلماء الافضل
فرع واصل حكمه والعلة. ومن خلاله كما بینا انه الاصل الان لو قلت لك الاصل هو المقیس عليه. والفرع هو المقیس - 01:29:13
علة هي الجامع بين الاصل والفرع والحكم هو الذي نريد ان نعنيه من الاصل الى الفرع. فهذه اه هذه اركان القياس ثم بعد ذلك نعود
الى البيت السابق في قوله ثم القياس علة دالة وشبه ونفي فرق ناله. في الحقيقة هذا مبحث - 01:29:33

المهم ايها الاحبة وللاسف كثيرا ما تجدون اه تخليط في كلام الاصوليين. لأن ليس تخليط اكثرا من انت سيخلط تعليق الامر لانه كل
اصولي يتكلم عن هذه الانواع بطريقته وبفهمه. واحيانا خذ مني بعض الاصوليين تكون عنده الامور غير واضحة. حتى - 01:29:53
من الاصدقاء. اذا وجدت الكلام غير واضح وهذي افادنا فيها الشيخ عبد الله البارقي. متعمدا الله بالصحة والعافية. كان يقول لنا اذا
ووجدت كلام الاصول غير فاعلما ان القضية غير واضحة عنده. عند الاصول الكاتب. اذا وجدته يتكلم بشكل واضح وسلس اعرف ان
القضية عنده واضحة ومستقرة تماما. لذلك - 01:30:13

عندما تقرأ للغزالى لا يكاد يشكل عليك شيء. لانه الغزاله خلص القضية مترتبة عنده تماما. واضحة الامر. لذلك يعبر باسهل العبارات
ولا لا يهتم بالتكلف لكن الذي الامر عنده غير واضحة يخشى الخروج عن عبارة من سبقه. تجده يحاول يلتزم بعبارة السابقين والتزام
- 01:30:33

عبارة السابقين رح يخلي في عبارة واغلاق. فهذا انتبهوا عليه. خاصة في مسائل القياس كثير ما تطرح مسائل القياس وتتجدد اه ان

كثير من الاصوليين لا يحسن التعبير عنها. لذلك انا انصح بالرجوع للغزالى. الغزالى جيد في مسائل القياس خصوصا من اكثر من
وضح هذه المسائل الغلائ زاري - 01:30:53

وله اصلا كتاب كامل شفاء. الغلليل في مسائل التعلييل رحمه الله تعالى. هذا شفاء الغلليل كتاب كامل. كيف تعرف علة
القياس؟ وكيف تصل وفي انواعه وصوره ولم يصنف على منواله. طيب المهم اه انواع القياس ثلاث ايهات الاحبة. هذا التقسيم اه او
اربعة هو ذكر اربعة انواع هذا - 01:31:13

تقسيم للقياس باعتبار ماذا؟ باعتبار طبيعة المعنى الجامع. انظر ماذا قلت؟ يقسم الاصوليون القياس باعتبار طبيعة المعنى الجامع.
طبيعة انا الجمجمة تحتها خطين مهمتين حتى تعرف نحن نقسم القياس هنا باعتبار ماذا؟ حتى تفهم الموضوع. ايش الموضوع؟ الان
ما معنى باعتبار طبيعة المعنى الجامع - 01:31:33

يعني ما هي الطريقة التي جمعنا فيها بين الفرع والاصل؟ ما هي الطريقة التي جمعنا فيها بين الفرع والاصل؟ الطريقة التي تجمع
فيها بين الفرع والاصل طرق متعددة. ومنها نتاجت هذه الانواع الاربعة التي تكلم عنها. اذا تقسيم القياس باعتبار طبيعة المعنى -
01:31:53

سنقسمه ابتداء الى نوعين سنقسمه ابتداء الى ماذا؟ الى نوعين. النوع الاول هو الذي تكلمت عنه قبل قليل في صور القياس القطعي
الحادي فرع باصل بنفيه الفارق. قال لك اتكلمت عنه قبل قليل في القياس القطعي. الحاق فرع باصل - 01:32:13
من خلال ماذا؟ نفي الفارق. اذا يعني طبيعة الجمجمة بين الفرع وبين الاصل ما هي؟ ما في فرق. اه نفي الفارق بس يعني ما تنص على
الجامع تقول لعلة كذا لا فقط تقول لانه لا فرق بينهما. هذا الفرع يأخذ حكم الاصل لانه لا فرق بينهما مؤثر - 01:32:33
مؤثر طبعا هو اكيد فيه فرق لانه في النهاية بيكون اشي جديد. لكن لا فرق بينهما مؤثر. هذه تسمى طريقة ماذا؟ الجمجمة بين الفرع
والاصل بنفي الفارق المؤثر بنفي الفارق المؤثر. في هذه الطريقة كما ساذكر الان لا تحتاج الى النص على جامع معين. نقول والله
الفرع مثل الاصل - 01:32:53

كذا لا تحتاج ابدا. فقط احتاج ان اقول ولا فارق مؤثر. طيب. الحاق فرع باصل بنفي الفارق المؤثر من دون التعرض الى ذكر الجامع
وانما لاحظ هذه عبارة مهمة جدا تفهم بها متى يعني متى نستطيع ان نستخدم هذا النوع من الاقيسة؟ انما يتحصل هذا النوع -
01:33:13

مع تقارب الفرع والاصل تقارب لا يحسن معه التعرض لذكر جامع معين. يعني الفرع شبيه جدا بالاصل ما في داعي ولا يحسن بك انك
تذكرة جامع معين. لانه مو اصلا الفرع يشبه الاصل في كثير من الامور. كثير كثير - 01:33:33

من الامور فكأنه الاصل تقول يعني كأنه الاصل فلا معنى ولا داعي لذكر هذا الجامع بحد ذاته. فقط قل لا فارق بين الفرع والاصل
وانتهى الامر. اذا عرفنا متى نستخدم هذا القياس في حالة الشبه الشديد. لان نفي الفارق كاف في ثبوت الحكم في الفرع -
01:33:53

تمثلت بنفس المثال قياس ضرب الوالدين اه وسبهما على التأثيث في الحرمة. بجامع ماذا؟ وجود الاذى في كليهما. هل انا احتاج الى
اقول اه ضرب الوالدين وسبهما محروم قياسا على التأثيث بجامع وجود الاذى هل - 01:34:13

انا محتاج ان انص على الجامع والله التأثيف لماذا حرم؟ للاذى وعلة الاذى موجودة في ماذا؟ في الفرع وهو الضرب والتأثيث عفوا
الضرب والسب. هل انا محتاج لهذه العملية؟ ولا لولا ابتداء قلت الضرب والسب لا فرق بينه وبين التأثيث وانتهى الامر - 01:34:33

هو ليس خطأ لكنه يقول لا يحسن يعني من ناحية اصلا يعني تكون قوي انت ما في داعي تقول والله الضرب اقيسه على التأثيث
بجامع الاذى. قل اصلا الضرب يساوي التأثيف بل هو اولى منه بالحكم وانتهى الامر. فلا تحتاج باختصار الى النص على - 01:34:53

جامع معين. الان في النص الشرعي قد ورد بحرمة التأثيف في حق الوالدين دفعا للاذى عنهم. ولا فرق هيك تقول مباشرة في
القياس. ولا فرق بين والضرب والشتم في ذلك بل الضرب والشتم اولى من التأثيف في التحرير. لذا لا يتوقف احد في صحة هذا
القياس. لماذا؟ اذ لا يمكن ان ترد - 01:35:13

الشريعة بخلافه. هل يمكن ايها الاية ان تأتي الشريعة تقول لك لا تقل للوالدين اف وتنقول لك يجوز تضربهم؟ هل يمكن تقول الشريعة ذلك؟ مستحيل. لذلك قلنا هذا قياس قطعي انه يستحيل ان تقول الشريعة يجوز ضرب الوالدين ولا يجوز ان تقول لهم اف. صحيح انت مش راكبة. طيب. وهذا النوع - 01:35:33

بعض الاصوليين قياس الاولى يعني هذا اسم خاص ليسمي بعض الاصوليين قياس الاولى لان الضرب اولى بالتحريم من التأثيث. ثم نصصته على الخلاف الذي دائمًا ذكره او ذكرته قبل قليل انه هذا النوع اصلاً هـ هو قياس نقول الفرع يلحق بالاصل لنفي الفارق؟ فقط. هل هذا اصلا - 01:35:53

قياس الان الجمهور هو قياس لكن كثير منهم يرى ان هذا اصلاً ليس من باب القياس بل هو من باب دلالات الالفاظ التي سنتكلم عنها ان الالفاظ تنقسم الى منطوق والى مفهوم ومن مفهومها هذا النوع. انه ربنا لما قال ولا تقل لهم اف. النص نفسه بقوته مش داعي انك تقسيس من شدة - 01:36:13

قوته يقول لك اذا قال لك لا تقل لهم اف كانه يقول لك قطعاً لا تفعل ما هو اعلى من ذلك. انا بقول لك لا تفعل الاذني. فكانه بدلاته النصية ما في - 01:36:33

اين دلالة قياسية اصلاً وبدلاته النصية يشير بمفهومه الى عدم جواز الضرب. لذلك وقع الخلاف. هل آآ الحق بالاصل بنفي الفارق قياس او لا؟ الجمهور يعدونه قياساً. آآ كثير من الاصوليين والعلماء لا يعدونه قياساً. لذلك الظاهرية يقولون بهذا النوع - 01:36:43 مع انهم يخالفون في القياس. لماذا يقولون بهذا النوع؟ لأنهم لا يعدونه قياساً. يقول لك هذا اصلاً دالة نص. لا يعدونه قياساً. نقول نحن نقول بهذا النوع الحق الفرعي بالاصل بنفي الفارق يقول به الظاهرية. ولكن يقول هو ليس قياس. هو دالة نص. اذا هذا النوع وقع خلاف هل هو دالة قياس - 01:37:03

ولى دلالة نص. وانت اقرأ الخلاف الى اخره. اذا اه نحن الان نقسم القياس باعتبار طبيعة المعنى الجامع بين الفرد الاصل النوع الاول الحق الفرعي والاصلي من خلال نفي الفارق. من دون الحاجة الى النص على الجامع. من دون الحاجة الى النص على الجامع - 01:37:23

لانك اذا قلت الفرع ما في فرق بينه وبين الاصل فالجامع موجود تبعاً. يعني فالجامع موجود تبعاً لانك تقول الفرع لا يخالف الاصل الا فوارق غير مؤثرة فكأنك نصصت على الجامع تبعاً وضمنا وان لم تنص عليه صراحة. النوع الثاني هو الحق الفرع بالاصل بذكر - 01:37:43

الجامع. اذا عندنا الحق فرع باصل من دون ذكر الجامع. وعندنا الحق فرع باصل من خلال ذكر الجامع. الحق الفرع بالاصل من دون ذكر الجامع هو يسمى القياس بنفي الفارق. الحق الفرع بالاصل بذكر الجامع هذه ثلاثة انواع هي التي قال ثم القياس علة دلاله وشبهه - 01:38:03

قياس العلة وقياس الدلاله وقياس الشبه يدخل ضمن النوع الثاني الذي هو الحق الفرع بالاصل بذكر الجامع. واما ونفي فرق ناله نفي الفرق هذا هو النوع الأول نقال ونفي فرق ناله هذا هو النوع الأول اذا عليك ان تعرف القياس على نوعين قياس بنفي الفارق - 01:38:23

قياس بذكر الجامع. القياس بذكر الجامع قياس علة. قياس دالة قياس شبه. هذه التقسيمات مهمة تخرج بها. طيب. نبدأ في تقسيماتها. ما هو قياس العلة نعم هـ اي الشيخ بـلـشـوا يقولـوا خـمـسـة معـناـتـه طـيـب خـلـص نـقـف هـنـا ان شـاء اللـه حـتـى نـدـرـك الـدـرـس الـاـخـر ولـعـل اللـه - 01:38:43

الله يقوينا الدرس القادر الاخير يعني ننهي القياس. وننتقل بعد العيد الى مصادر التشريع المختلف فيها باذن الله. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - 01:39:03